

مختصر أبي شيخان

للسُّنِّي

مَنْ غَايَةِ وَالنَّقْرِبِ

تأليف

الإمام العلامة أحمد بن محمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(١٤٣٣هـ - ١٥٩٣هـ)

دار المنهاج

للطباعة والنشر والتوزيع

مصوران

أبي عبد الرحمن العلوي

الغدائبي

مختصر ایشیاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر أبي شيخان

المسمى
متن الغاية والتقريب

تأليف

الإمام العلامة أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

رحمة الله تعالى

دار المنهاج
للطباعة والنشر والتوزيع

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤ / ١٣ / بيروت

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عميرت المباحث
وَقَفَّه اللهُ تَعَالَى

جدة - هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ - فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ - المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

الموزعون المعتمدون

- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
- مكتبة الشنقيطي - جدة - هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨
- مكتبة المأمون - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
- مكتبة الأسدبي - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
- مكتبة نزار البار - مكة المكرمة - هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
- مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨ - ٧٣٦٨٨٤٠
- مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦
- مكتبة العبيكان - الرياض - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ - ٤٦٥٠٠٧١
- مكتبة الرشد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
- مكتبة جرير - الرياض - هاتف: ٤٦٦٦٠٠٠
- وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
- دار التدمرية - الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
- دار أطلس - الرياض - هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
- مكتبة المنتهي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٤٤٣٧٤٠٩ - ٢٢٢١٩٤٩ - فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
- دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠ - فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
- مكتبة الجامعة - أبو ظبي - هاتف: ٦٢٧٢٧٢٦ - ٦٢٧٢٧٢٦
- الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تلافكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر: مكتبة الأقصى - الدوحة
هاتف: ٤٤٣٧٤٠٩ - ٤٣١٦٨٩٥
- مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- سوريا: دار السائب - دمشق - هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٥١٠٧ - ٧٨٥١٠٨ - فاكس: ٧٨٦٢٣٠

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

أبو شجاع، وكتابه : « غاية الاختصار » (*)

هو القاضي العلامة المدقق ، الإمام الناسك ، الفقيه الصالح ، المحسن التقي المعمر شهاب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعي ، العباداني ، الأصفهاني .

ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربع مئة (بالبصرة) ، روى عنه الحافظ السلفي^(١) وقال : هذا من أفراد الدهر ، درّس

(١) « معجم السفر » لأبي طاهر السلفي ت : (٢٥) ، و « معجم البلدان » (٧٤ / ٤) ، و « طبقات الشافعية » للسبكي (١٥ / ٦) ، و « طبقات ابن قاضي شعبة » (٢٩ / ٢) ، و « كشف الظنون » (١١٨٩ ، ١٦٢٥) ، و « هدية العارفين » (٨١ / ١) ، و « معجم المطبوعات » (٣١٨) ، و « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » للبحراني (١٣ ، ١٢ / ١) ، و « حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي » (١٠ / ١) ، و « الأعلام » للزركلي وفيه وفاته سنة : (٥٩٣) هـ ، و « معجم المؤلفين » (١٩٩ / ١) ، و « مخطوطات الموصل » (٨١) ، و « الذيل على طبقات ابن الصلاح » (٧٠٥ / ٢) ، و مقدمة « تهذيب تحفة الحبيب » (ص ٣-٧) .

(١) حديثاً من طريق عثمان بن عفان: أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ جَلًّا =

بـ(البصرة) أزيدَ مَنْ أربعينَ سنةً في مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ
- رضيَ اللهُ عنهُ - ذَكَرَ لي هَذَا سنةَ خمسِ مئةٍ وعاشَ بعدَ
ذَلِكَ مدةً لا أتحقُّقُهَا .

وَنُقِلَ عَن أَبِي شَجَاعٍ قَوْلُهُ : وَالدي مولدُهُ بـ(عَبَادَانَ) ،
وَجَدِّي الأَعْلَى أَصْبَهَانِيٌّ .

وَقَالَ الدِيرَبِيُّ : إِنَّهُ عَاشَرَ مئةً وَسِتِّينَ سنةً ، وَاللهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

وَقِيلَ : لَمْ يَخْتَلِّ لَهُ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي
ذَلِكَ؟ فَقَالَ : مَا عَصَيْتُ اللهُ تَعَالَى بَعْضُومِنهَا فِي الصَّغْرِ
فَحَفِظَهَا اللهُ عَلَيَّ فِي الكِبَرِ .

أَشْتَهَرَ صَيْتُهُ فِي أَلْفَاقِ بَالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ، وَكَثْرَةِ تِلَاوَةِ
الْقُرْآنِ ، وَأَنْتَفَعَ بِهِ خِلَافُ .

يُقَالُ إِنَّهُ : وَلِيَ سُدَّةَ القَضَاءِ سنةً : (٤٤٧) هـ فَصَدَعَ
بِالحَقِّ وَحَكَمَ بِالْعَدْلِ ، وَلَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللهُ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، وَكَانَ
مِنَ المَقْسُطِينَ .

= وَعَزَّ مَسْجِدًا . . . بَنَى اللهُ تَعَالَى لَهُ فِي الجَنَّةِ مِثْلَهُ .

ويقالُ : إِنَّهُ آخِرَ أَيَّامِهِ زَهْدَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَسْتَوْطِنَ
(المدينة المنورة) ، وعملَ في خدمةِ الحرمِ النبويِّ
الشريف ، ثُمَّ لَمَّا وَافَتْهُ المنيَّةُ . . دفنَ بمسجدهِ الذي بناه في
منزلهِ عندَ بابِ جبريلَ - عليه السَّلامُ - ورأسُهُ قَريبٌ جدًّا مِنْ
الحجرةِ النبويَّةِ ، على ساكنها أفضلُ الصلَاةِ والسَّلامِ ،
ورضِيَ اللهُ عَن صَاحِبِيهِ الكرامِ .

آثاره العلمية :

- شَرَحَ «الإِقْنَاعَ» لِقَاضِي القِضاةِ أَبِي الحَسَنِ المَاورِدِيِّ .
- « غَايَةُ الأَخْتِصارِ » ، وَيُسَمَّى : « غَايَةُ التَّقريبِ » ،
وَ« مَتْنُ أَبِي شُجاعِ » .
أَمَّا « غَايَةُ الأَخْتِصارِ » . . فقد وافقَ أَسْمُهُ مَسْمَاهُ ،
وَكانَ حَقًّا مِنْ أَجمَعِ وَأَبَدِعِ وَأَخَصَرَ ما صَنَّفَ في فَقهِ الإِمامِ
الشافعيِّ .

غزيرَ الفوائدِ ، جَمَّ العوائدِ ، سَهَّلَ على طُلابِ الفِقهِ
فَهَمَ وحَفِظَ الأحكامَ الشرعيةَ ، فنالَ القَدَحَ المُعلَى ، والحِظَّ
الأَسْمَى ؛ لِأنَّهُ أَبْرَزَ فيهِ جُمْلَةَ الأحكامِ ، وَأَسْتَوْعَبَ فيهِ أَكثَرَ

الأقسام، فأستحقَّ صَرْفَ الهِمَّةِ إِلَيْهِ، وإِكْبَابِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَحَظِي لِدَلِكِ بَاعْتِنَاءِ الْعُلَمَاءِ بِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: فَمِنْ شَارِحٍ، وَمِنْ نَازِمٍ، وَمِنْ مُصَحِّحٍ، وَمِنْ جَامِعٍ لِأَدَلَّتِهِ، وَقَدْ حَقَّقَ نَصُوصَهُ كَثِيرُونَ، وَمَا هَذَا إِلَّا دَلِيلٌ يُبْرَهُنَّ عَلَى غَزَارَةِ عِلْمِهِ، وَأَنْتَقَاءِ أَلْفَاظِهِ، وَصَدَقَ إِخْلَاصِ مُؤَلَّفِهِ .

فَمِنْ شُرَاحِهِ :

- أَبُو بَكْرٍ بِنُ مُحَمَّدٍ الْحَصْنِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ : (٨٢٩) هـ ، وَكُتَابُهُ : « كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ » ، مَشْهُورٌ مُتَدَاوِلٌ .

- أَحْمَدُ الْأَخْصَايِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ : (٨٨٩) هـ ، وَمُؤَلَّفُهُ : « شَرْحُ مُخْتَصِرِ أَبِي شِجَاعٍ » .

- مُحَمَّدُ بِنُ قَاسِمِ الْغَزِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ : (٩١٨) هـ ، وَكُتَابُهُ : « فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمَجِيبِ » ، وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ كَثِيرَةٌ ؛ كَالْبَيْجُورِيِّ ، وَالْعَزِيزِيِّ ، وَالْبِرْمَاوِيِّ ، وَعَمْرُ نَوَوِيِّ ، وَالْقِيلُوبِيِّ ، وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ وَمُتَدَاوِلٌ .

- أَحْمَدُ بِنُ مُحَمَّدٍ الْمَنُوفِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ : (٩٣١) هـ ، وَلَهُ عَلَيْهِ : « الْإِقْنَاعُ » ، وَآخِرُ أَخْتَصَرَهُ بِهِ

ونَقَّحَهُ وَسَمَّاهُ : « تَشْنِيفُ الْأَسْمَاعِ بِحَلِّ الْأَفَاظِ أَبِي شِجَاعٍ » .

- وَلِيُّ الدِّينِ البَصِيرُ المَتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ : (٩٧٢) هـ ،
وَكِتَابُهُ : « النِّهَايَةُ فِي شَرْحِ الغَايَةِ » ، مَطْبُوعٌ حَقَّقَهُ مُحَمَّدٌ
مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ .

- مُحَمَّدُ الخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ المَتَوَفَّى سَنَةَ :
(٩٧٧) هـ ، وَكِتَابُهُ : « الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ الْأَفَاظِ أَبِي
شِجَاعٍ » . وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا : لِلْمَدَابِغِيِّ ،
وَالأُجْهَوْرِيِّ ، وَالبُجَيْرِيِّ ، وَالنَّبْرَاوِيِّ ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ
تَقْرِيرَاتٌ لِلبَاجُورِيِّ وَالشَّيْخِ عَوْضِ . وَهَذَا الكِتَابُ مِنْ أَكْثَرِ
الشُّرُوحِ فَوَائِدَ وَأَنْتِشَاراً ، وَنَقَلَ عَنْهُ كَثِيرُونَ .

- أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ العَبَّادِيُّ المَتَوَفَّى سَنَةَ :
(٩٩٤) هـ ، وَكِتَابُهُ : « فَتْحُ الغَفَّارِ بِكُشْفِ مَخْبَأَتِ غَايَةِ
الِاخْتِصَارِ » .

وَمَمَّنْ نَظَّمَهُ :

- أَحْمَدُ الأَبْشِيهِيُّ المَتَوَفَّى سَنَةَ : (٨٨٣) هـ .

- عبدُ القادرِ بنُ المظفّرِ المتوفّي سنةً : (٨٩٢) هـ .
- أحمدُ ابنُ عبدِ السلامِ المتوفّي سنةً : (٩٣١) هـ .
- الدوسريُّ المتوفّي بعدَ سنةٍ : (١٢٤٣) هـ ،
وسمّاهُ : « نشرُ الشعاعِ على أبي شجاعٍ » .
- شرفُ الدّينِ يحيى بنُ نورِ الدينِ العِمريّ المتوفّي
بعدَ سنةٍ : (٩٨٩) هـ .

وممّن صحّحه واختصره :

- أبو بكر بنُ قاضي (عجلون) المتوفّي سنةً : (٩٢٨) هـ ،
وسمّاهُ : « عمدةُ النُّظارِ في تصحيحِ غايةِ الاختصارِ » .

وممّن جمع أدلّتهُ :

- د . مصطفى ديب البُغا في كتابه : « التذهيبُ في أدلّةِ
متنِ الغايةِ والتقريبِ » .

هذا وقد تُرجمَ « غايةُ الاختصارِ » إلى الفرنسيّةِ عامَ
(١٨٥٩ م) ، وإلى الألمانيّةِ عامَ (١٨٩٧ م) ، وإلى
غيرها من اللُّغاتِ .

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ ، أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ
الْأَصْفَهَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ
مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَشْفَاعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ - فِي غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْإِيْجَازِ ؛
لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ،
وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّفْسِيْمَاتِ وَحَضَرَ الْخِصَالِ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى
ذَلِكَ طَالِبًا لِلتَّوَابِ ؛ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي
التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ
خَبِيرٌ .

كتاب الطهارة

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

فَصْلٌ : [أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ وَأَقْسَامُهَا] :

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطَهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ :

- ١- مَاءُ السَّمَاءِ .
- ٢- مَاءُ الْبَحْرِ .
- ٣- مَاءُ النَّهْرِ .
- ٤- مَاءُ الْبُئْرِ .
- ٥- مَاءُ الْعَيْنِ .
- ٦- مَاءُ الثَّلْجِ .
- ٧- مَاءُ الْبَرَدِ .

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

- ١- طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ^(١) ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ .
- ٢- طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشَمَّسُ^(٢) .

(١) أي استعماله ، فهو طاهرٌ بنفسه مطهَّرٌ لغيره .

(٢) مكروهٌ أستخدمه عند وجود غيره ، وقد نقل الشافعي في « الأم » عن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْاِغْتِسَالَ بِهِ ، وَقَالَ : (لَا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ) . ثُمَّ رَوَى أَنَّهُ يورثُ الْبِرَّصَ . ويشترطُ لكرهية استعماله ثلاثة شروط هي : ١- أن يكونَ ببلادٍ حارَّةٍ . ٢- أن =

- و٣- طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ ؛ وَهُوَ : ١- الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ^(١) .
 و٢- الْمُتَعَيَّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ .
 و٤- مَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ : الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ
 دُونَ الْقُلْتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَتَغَيَّرَ^(٢) .
 وَ (الْقُلْتَانِ) : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلِ بَعْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ .

فَصْلٌ : [الْأَعْيَانُ الْمُتَنَجِّسَةُ وَمَا يَطْهَرُ مِنْهَا] :

وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ ، إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخِزْرِ
 وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا
 نَجِسٌ إِلَّا الْأَدْمِيَّ .

= يَكُونُ مَوْضِعًا بِأَوَانٍ مَنْطَبَعَةٌ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ كَالْحَدِيدِ وَالتُّحَاسِ .
 وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ . وَيُضَافُ إِلَيْهَا شَرْطٌ رَابِعٌ
 وَهُوَ : أَنْ يُوَجَدَ غَيْرُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَتَّسِعٌ مِنَ الْوَقْتِ لِلْحَصُولِ
 عَلَيْهِ .

- (١) وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي اسْتَعْمَلُ فِي فِرَاضِ الطَّهَارَةِ كَالغَسْلِ وَالْوُضُوءِ ،
 وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ مَا كَانَ دُونَ قُلْتَيْنِ ، وَالْقُلْتَانِ (١٩٢ ، ٨٥٧) لَتْرًا ، أَوْ مَا
 مَعْدَلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ تَنَكَّةً إِلَّا قَلِيلًا ، وَتَعَادَلُ وَزْنًا : (٢٠٣ ، ١٢٥) كِفْ .
 (٢) الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَاتِ أَوْ الْمَائِعَاتِ فَيُغَيِّرُ
 فِيهِ أَحَدَ أَوْصَافِهِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ .

فَصْلٌ : [مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ] :
وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ
اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي .

فَصْلٌ : [اسْتِعْمَالُ آلَةِ السَّوَاكِ] :
وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ
لِلصَّائِمِ ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا :
١- عِنْدَ تَغْيِيرِ الفَمِ مِنْ أَرَمٍ^(١) وَغَيْرِهِ^(٢) . وَ٢- عِنْدَ الْقِيَامِ
مِنَ النَّوْمِ . وَ٣- عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ .

فَصْلٌ : [فُرُوضُ الوُضُوءِ وَسُنَنُهُ] :
وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :
١- الْيَتِيُّ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

(١) قيل : هو سكوت طويل ، وقيل : ترك الأكل . والمراد بالتغْيِيرِ هو تغيير رائحة الفم .

(٢) كأكل الثوم أو البصل أو كلِّ ذي رائحة كريهة كالدخان ونحوه .

- و٢- غَسَلُ الْوَجْهِ .
 و٣- غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .
 و٤- مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .
 و٥- غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .
 و٦- التَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنَنُهُ عَشْرُهُ أَشْيَاءٌ :

- ١- التَّسْمِيَةُ .
 و٢- غَسَلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ .
 و٣- الْمَضْمَضَةُ وَالْأَسْتِنْشَاقُ .
 و٤- مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .
 و٥- مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .
 و٦- تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ .
 و٧- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ .
 و٨- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .
 و٩- الطَّهَّارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

فَضْلٌ : [الاستنجاءُ وَاَدَابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ] :

وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِّنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالْمَاءِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ ، فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا . . فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ . وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ ، وَفِي الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ ، وَالثُّقْبِ . وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا^(٢) .

(١) التتابع . والمراد : أن لا يترك فاصلاً بين غسل الأعضاء من فعل أو كلام أو نحوهما . ويسن لمن فرغ من الوضوء أن يأتي بالشهادتين وأن يدعو مستقبلاً القبلة فيقول : « اللهم : اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

(٢) يسن لمن أراد أن يدخل بيت الخلاء أن يقول قبل دخوله : « بسم الله ، =

فَصَلِّ : [أَسْبَابُ الْحَدَثِ] :

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

- ١- مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (١) .
- ٢- النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ (٢) .
- ٣- زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ (٣) .
- ٤- لَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .
- ٥- مَسُّ فَرْجِ الْأَدْمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .
- ٦- مَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ ، عَلَى الْجَدِيدِ .

= اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائثِ « وإذا خرج أن يقول :
« غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

- (١) من بول أو غائط أو دم أو ريح أو مذي أو ودي . أما المذي فهو : ماء يخرج عند اشتداد الشهوة ، وأما الودي فهو : ماء يخرج عقب البول . والمنِيّ يتميز عنهما بتدفقه ولذة خروجه ، وكلاهما ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل فيما المنى يوجبه .
- (٢) التمكن : أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض . وغير المتمكن : أن يكون هناك تجاف بين مقعدته والأرض .
- (٣) من جنون أو نحوه .

فَصَلُّ : [مُوجِبُ الْغُسْلِ] :

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

١- النِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ^(١) . ٢- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ . ٣- الْمَوْتُ ^(٢) .

وَتِلْكَ تَحْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ :

١- الْحَيْضُ . ٢- النَّفَاسُ . ٣- الْوِلَادَةُ .

فَصَلُّ : [فُرُوضُ الْغُسْلِ وَسُنَنُهُ] :

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ :

١- الْبَيْتَةُ . ٢- إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ .

٣- إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ .

وَسُنَنُهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ :

١- التَّسْمِيَةُ . ٢- الْوُضُوءُ قَبْلَهُ . ٣- إِمْرَاؤُ الْيَدِ عَلَى

الْجَسَدِ . ٤- الْمُوَالَاةُ . ٥- تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى .

(١) المراد به هو الجماع .

(٢) وهذه الثلاث تشترك فيها النساء والرجال . أما الموت فلا ينطبق على الشهيد لأنه لا يُغسل عليه .

فَصْلٌ : [الْأَغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ] :

وَالْأَغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا :

- ١- غُسْلُ الْجُمُعَةِ . ٢- الْعِيدَيْنِ . ٣- الْاسْتِسْقَاءِ .
- ٤- الْخُسُوفِ . ٥- الْكُسُوفِ . ٦- الْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ
- الْمَيْتِ . ٧- الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ . ٨- الْمَجْنُونِ ،
- ٩- الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، إِذَا أَفَاقَا . ١٠- الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .
- ١١- لِدُخُولِ مَكَّةَ . ١٢- لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . ١٣- لِلْمَيْتِ
- بِمُزْدَلِفَةَ . ١٤- لِرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ . ١٥- لِلطَّوَافِ .
- ١٦- لِلسَّعْيِ . ١٧- لِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَصْلٌ : [الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَشَرَائِطُهُ] :

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ^(١) بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

- ١- أَنْ يَبْتَدِيَءَ لِبُسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ .
- ٢- أَنْ يَكُونَ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ
- الْقَدَمَيْنِ .

(١) جائز في الوضوء لا في غسل فرض أو نفل ولا في إزالة نجاسة .

و٣- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعِ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا^(١) .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
بِلَيَالِيهِنَّ . وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ
الْخُفَّيْنِ ؛ فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي
السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ . . أْتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- بِخَلْعِهِمَا^(٢) . وَ٢- أَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ . وَ٣- مَا يُوجِبُ

الْغُسْلَ .

فَصْلٌ : [التَّيْمُّمُ وَأَحْكَامُهُ] :

وَشَرَائِطُ التَّيْمُّمِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ :

١- وُجُودُ الْعُذْرِ ، بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

٢- دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

(١) وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرِينَ شَرْطَ رَابِعٍ عِنْدَ جَمَاعَةٍ .

(٢) أَوْ خَلَعَ أَحَدَهُمَا أَوْ خَرَجَ الْخُفَّ عَنِ صِلَاحِيَةِ الْمَسْحِ ، كَتَخْرَقَهُ مِثْلًا .

و٣- طَلَبُ الْمَاءِ^(١) .

و٤- تَعَدُّرُ اسْتِعْمَالِهِ ، وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ .

و٥- التُّرَابُ الطَّاهِرُ ، وَلَهُ غُبَارٌ ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ
رَمْلٌ . . لَمْ يُجْزِ .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ :

١- النِّيَّةُ^(٢) . و٢- مَسْحُ الْوَجْهِ . و٣- مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمِرْفَقَيْنِ . و٤- التَّرْتِيبُ .

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

١- التَّسْمِيَةُ . و٢- تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . و٣- الْمُوَالَاةُ .

وَالَّذِي يُبْطَلُ التَّيْمَمُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ :

١- [كُلُّ] مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ . و٢- رُؤْيَةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ
وَقْتِ الصَّلَاةِ . و٣- الرَّدَّةُ .

(١) بعد دخول الوقت .

(٢) ويسن أن يتلفظ بلسانه فيقول : نويت استباحة الصلاة ، أو فرض الصلاة ،
أو نفلها ، وإن نوى استباحة الفرض . . جاز له فعل التوافل معه .

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا^(١) ، وَيَتَيَّمُ وَيُصَلِّي ،
وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ^(٢) .

وَيَتَيَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَيُصَلِّي بِتَيَّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنْ
النَّوَافِلِ .

فَصَلِّ : [بَيَانُ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا] :

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ . وَغَسَلُ
جَمِيعِ الْأُبْوَالِ وَالْأُرْوَاتِ وَاجِبٌ ، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ
يَأْكُلِ الطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ الدَّمِ
وَالْقَيْحِ . وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ
فِيهِ . . فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ .

وَالْحَيَوَانَ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنَزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

(١) أي على الجبيرة ، وهي أخشاب أو قصب تُسَوَّى وتُشد على موضع
الكسر ليلتحم .

(٢) أو كانت في غير أعضاء التيمم ، وإلا . . أعاد .

وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجَسَةٌ إِلَّا :

١- أَلْسَمَكَ . ٢- الْجَرَادَ . ٣- الْأَدَمِيَّ .

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي
عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا . . طَهَّرَتْ ، وَإِنْ خُلَّتْ
بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا . . لَمْ تَطْهَرْ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الدَّمِّ عِنْدَ الْمَرْأَةِ] :

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ :

١- دَمُ الْحَيْضِ . ٢- النَّفَاسِ . ٣- الْأَسْتِحَاضَةِ .

فَالْحَيْضُ هُوَ : الدَّمُّ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
الصَّحَّةِ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ لِدَاعٍ .

وَالنَّفَاسُ هُوَ : الدَّمُّ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

وَالْأَسْتِحَاضَةُ هُوَ : الدَّمُّ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ .

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،
وَعَالِبُهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ .

وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَعَالِبُهُ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدًّا
لَأَكْثَرِهِ .

وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَسْعُ سِنِينَ .

وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَعَالِبُهُ
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ :

- ١- الصَّلَاةُ .
- ٢- الصَّوْمُ .
- ٣- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .
- ٤- مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .
- ٥- دُخُولُ الْمَسْجِدِ .
- ٦- الطَّوَافُ .
- ٧- الوَطْءُ .
- ٨- الْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ .

فَصَلِّ : [مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ وَالْمُحَدِّثِ فِعْلُهُ] :

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ :

- ١- الصَّلَاةُ .
- ٢- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .
- ٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ
- وَحَمْلُهُ .
- ٤- الطَّوَافُ .
- ٥- اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

- ١- الصَّلَاةُ .
- ٢- الطَّوَافُ .
- ٣- مَسُّ الْمُصْحَفِ
- وَحَمْلُهُ .

* * *

(١) ويحرم على الحائض زيادة على الجنب : الصيام ، وتمكين الزوج ،
ويحرم على الزوج أن يطلقها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .

كتاب الصلاة

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَصْلٌ : [مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ] :

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ :

١- الطُّهْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ .

٢- العَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ المِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ المِثْلَيْنِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

٣- المَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدُّنُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ^(١) .

(١) وفي القديم الذي رجَّحه الإمام النووي وغيره : أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر .

و٤- العِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ،
وَأَخِرُّهُ فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ الثَّانِي .

و٥- الصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَأَخِرُّهُ
فِي الْأَخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

فَصْلٌ : [شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ] :

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ :

١- الإِسْلَامُ . ٢- الْبُلُوغُ . ٣- الْعَقْلُ ، وَهُوَ حَدُّ
التَّكْلِيفِ .

فَصْلٌ : [الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ] :

وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ :

العِيدَانِ ، وَالْكَسُوفَانِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ .

وَالسَّنَنِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكْعَةً :

رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ،

وَأَزْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

وَثَلَاثٌ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ :

١- صَلَاةُ اللَّيْلِ . ٢- صَلَاةُ الصُّحَى . ٣- صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ .

فَصُلِّ : [شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ] :

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ :

- ١- طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ ^(١) . وَالنَّجَسِ ^(٢) .
- ٢- سِتْرُ الْعَوْرَةِ ^(٣) . بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ .
- ٣- الْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ .
- ٤- الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

(١) الأكبر والأصغر .

(٢) في الثوب أو البدن أو المكان .

(٣) وعورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة ، أما المرأة الحرة فما سوى وجهها وكفيها ظاهراً وباطناً إلى الكوعين ، أما خارج الصلاة فجميع بدنها عورة .

و٥- أَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : ١- فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ .
و٢- فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

فَضْلٌ : [أَرْكَانُ الصَّلَاةِ] :

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ رُكْنًا :

- ١- النِّيَّةُ .
- ٢- الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ .
- ٣- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .
- ٤- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- أَيَّةٌ مِنْهَا .
- ٥- الرُّكُوعُ .
- ٦- الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .
- ٧- الرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ .
- ٨- الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .
- ٩- السُّجُودُ .
- ١٠- الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .
- ١١- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
- ١٢- الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .
- ١٣- الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ .
- ١٤- التَّشَهُدُ فِيهِ .
- ١٥- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ .
- ١٦- التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى .
- ١٧- نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ^(١) .
- ١٨- تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) وهذا لم يعده الاكثرون .

فَصَلُّ : [سُنُّ الصَّلَاةِ وَهَيَاتُهَا] :

وَسُنُّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :

١- الأَذَانُ . ٢- الإِقَامَةُ .

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :

١- التَّشَهُدُ الأوَّلُ . ٢- القُنُوتُ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي
الوَتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١) .

وَهَيَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً :

١- رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ
وَأَلْرَفْعِ مِنْهُ . ٢- وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ .

(١) روى أبو داود (١٤٢٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال :
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ : « اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيْمَنْ
هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا
أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيَّ ، وَإِنَّهُ لَا
يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » وَيَسُنُّ
لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِصِبْغَةِ الْجَمْعِ ، كَمَا يَسُنُّ رَفْعَ اليَدَيْنِ أَثْنَاءَ الدُّعَاءِ وَجَعَلَ
بَاطِنَ الْكُفَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ .

و٣- التَّوَجُّهُ^(١) . وَ٤- الاستِيعَادَةُ . وَ٥- الجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ .
 وَ٦- الإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ . وَ٧- التَّأْمِينُ . وَ٨- قِرَاءَةُ السُّورَةِ
 بَعْدَ الْفَاتِحَةِ . وَ٩- التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْحَفْضِ .
 وَ١٠- قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .
 وَ١١- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ^(٢) . وَالسُّجُودِ^(٣) . وَ١٢- وَضْعُ
 اليَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ ، يَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ
 الْيُمْنَى ، إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ ؛ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا^(٤) .
 وَ١٣- الْاِفْتِرَاشُ^(٥) فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ . وَ١٤- التَّوَرُّكُ^(٦)

(١) هو قول المصلي قبل قراءة الفاتحة : وجهتُ وجهي للذي فطر السموات
 والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحيايَ
 ومماتي لله ربَّ العالمينَ ، لا شريك له ، وبذلكُ أمرتُ وأنا منَ
 المسلمينَ .

(٢) وأدنى الكمال فيه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات .

(٣) وأدنى الكمال فيه : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات .

(٤) عند قوله : الله .

(٥) أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاِعلاً ظهرها للأرض وينصب
 قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة .

(٦) وهو مثل الافتراش إلا أن المصلي يُخرج يساره على هيئتها في الافتراش
 من جهة يمينه ويُلصق وركه بالأرض .

فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ . وَ ١٥- التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ .

فَضْلٌ : [أُمُورٌ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ] :

وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

فَالرَّجُلُ : ١- يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ . وَ ٢- يُقِلُّ بَطْنَهُ
عَن فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَ ٣- يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ
الْجَهْرِ . وَ ٤- إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. سَبَّحَ . وَ ٥- عَوْرَةَ
الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ .

وَالْمَرْأَةُ : ١- ٢- تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ . وَ ٣- تَخْفِضُ
صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ . وَ ٤- إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي
الصَّلَاةِ .. صَفَّقَتْ . وَ ٥- جَمِيعَ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا
وَكَفَّيَهَا . وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ .

فَضْلٌ : [مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ] :

وَالَّذِي يُبْطَلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا :

١- الْكَلَامُ الْعَمْدُ . وَ ٢- الْعَمَلُ الْكَثِيرُ . وَ ٣- الْحَدَثُ .
وَ ٤- حُدُوثُ النَّجَاسَةِ . وَ ٥- أَنْكَشَافُ الْعَوْرَةِ . وَ ٦- تَغْيِيرُ

النِّيَّةِ . ٧- أُسْتَدْبَارُ الْقِبْلَةِ . ٨- الْأَكْلُ . ٩- وَالشُّرْبُ .
وَأَلْفَهُمُ . ١٠- وَالرَّدَّةُ . ١١-

فَصْلٌ : [عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ] :

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشْرَ رَكَعَةً ، فِيهَا :

أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَعَشْرُ
تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعَشْرُونَ رُكْنًا :
فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ
رُكْنًا ، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ . . صَلَّى جَالِسًا ،
وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ . . صَلَّى مُضْطَجِعًا ^(١) .

(١) فإن عجز عن الصلاة مضطجعاً . . صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه
للقبلة . فإن عجز عن ذلك كله . . أو ما برأسه ونوى بقلبه واستقبل
القبلة بوجهه بأن يضع شيئاً تحت رأسه . فإن عجز عن الإيماء برأسه . .
أوماً بأجفانه ، فإن عجز عن ذلك كله . . أجرى أركان الصلاة بقلبه ولا
يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً ؛ لأن العقل هو مناط التكليف .

فَضْلٌ : [السهو في الصلاة] :

وَالْمَرْوُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

١- فَرَضٌ . ٢- سُنَّةٌ . ٣- هَيْئَةٌ .

١- فَالْفَرَضُ : لَا يَنْوِبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ
وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ . . أَتَى بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ^(١) .

٢- وَالسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرَضِ ، وَلَكِنَّهُ
يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

٣- وَالْهَيْئَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ . . بَنَى عَلَى
الْيَقِينِ ؛ وَهُوَ الْأَقْلُ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .
وَسُجُودُ السَّهْوِ : سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

(١) وهو عبارة عن سجدتين يأتي بها في نهاية الصلاة قبل السلام ينوي بهما
المصلي سجود السهو .

- فَضْلٌ : [الأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ تَحْرِيماً] :
- وَخَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ^(١) :
- ١- بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
 - ٢- عِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .
 - ٣- إِذَا أَسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ .
 - ٤- بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .
 - ٥- عِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

فَضْلٌ : [صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ] :

- وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .
- وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِتِمَامَ دُونَ الْإِمَامِ .
- وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ . وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِيءٍ بِأُمِّيٍّ .

(١) أما الصلاة التي لها سبب مثل قضاء الفائتة أو سنة الوضوء أو دخول المسجد فلا كراهة في صلاتها في هذه الأوقات الخمسة .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ
عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ . . . أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَلَّى فِي
الْمَسْجِدِ ، وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ
بِصَلَاتِهِ ، وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ . . . جَازٌ (١) .

فَضْلٌ : [قَصْرُ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا] :

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ :

١- أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .

٢- أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً (٢) .

٣- أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ .

٤- أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ .

٥- أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

(١) إذا لم يكن البعد أكثر من ثلاث مئة ذراع وتقدر بـ : (١٥٠) متراً تقريباً .

(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : (٢) كم ، ويعادل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام . فتقدر مسافة القصر بـ : (٤٨) ميلاً ، وتعادل : (٩٦) كم .

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ
 أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ .
 وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطْرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى
 مِنْهُمَا .

فَصْلٌ : [شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا وَأَرْكَانُهَا وَهَيْئَاتُهَا] :
 وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ :

- ١- الإِسْلَامُ . ٢- الْبُلُوغُ . ٣- الْعَقْلُ . ٤- الْحُرِّيَّةُ .
- ٥- الذُّكُورِيَّةُ . ٦- الصَّحَّةُ . ٧- الاسْتِيْطَانُ .

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ :

- ١- أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً . ٢- أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ
 أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ . ٣- أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، فَإِنْ
 خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتِ الشُّرُوطُ . . صُلِّيَتْ ظُهْرًا .

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ :

- ١- خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا ، ٢- يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا . ٣- أَنْ
 تَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . فِي جَمَاعَةٍ .

وَهَيَّاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ :

- ١- الغُسلُ وَتَنْظِيفُ الجَسَدِ . وَ ٢- لُبْسُ الثَّيَابِ البِيضِ .
- و٣- أَخْذُ الظُّفْرِ . وَ ٤- الطَّيْبُ .

وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الحُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ
وَالِإِمَامَ يَخْطُبُ . . صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ .

فَصَلُّ : [صَلَاةُ العِيدَيْنِ] :

وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : رَكَعَتَانِ ، يُكَبَّرُ فِي
الأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ حَمْسًا
سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ . وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا حُطْبَتَيْنِ ، يُكَبَّرُ فِي
الأُولَى تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا .

وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ
الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِي الأَضْحَى^(١) : خَلْفَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ مِنْ
صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(١) أي يكبر .

فَصَلِّ : [صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ] :

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ . . لَمْ تُقْضَ .

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ السُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ . وَيُسْرُ فِي^(١) كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ .

فَصَلِّ : [صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ] :

وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ .

فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ^(٢) ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ ، وَأَسْتِكَانَةٍ

(١) أي صلاة .

(٢) المقصود : إصلاح ذات البين من خلافات وخصومات ، وليس المراد به مصالحة الأعداء من الكفار .

وَتَضَرُّع ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخُطُبُ
بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ ،
وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ :

« اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ
وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرْقٍ .

اللَّهُمَّ ؛ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ
الْأُودِيَةِ .

اللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا .

اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، مَرِيعًا سَحًّا ،
عَامًّا غَدَقًا ، طَبَقًا مُجَلَّلًا ، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ
مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ .

اللَّهُمَّ ؛ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا
مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ،
وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ عَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْنَا مِدْرَاراً .

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ
وَالْبَرْقِ (١) .

فَضْلٌ : [صَلَاةُ الْخَوْفِ] :

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ : فَيَفْرَقُهُمُ
الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ .
فَيَصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي
إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيَصَلِّي بِهَا رُكْعَةً ،
وَتَتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ : فَيَصُفُّهُمْ الْإِمَامُ
صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ ،

(١) أي : يُسَبِّحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فيقول : سبحان الذي ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ،
وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ . ﴾

وَوَقَفَ الصَّفِّ الْآخَرَ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ . . سَجَدُوا
وَلَحِقُوهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ :
فِيصَلِّي كَيْفَ أَمَكْنَهُ ، رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ
مُسْتَقْبِلِ لَهَا .

فَصَلُّ : [فِي اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ] :

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ : لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ ،
وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ . وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً .
وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسِمًا^(١) ، وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ
كَتَانًا . . جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرَيْسِمُ غَالِبًا .

فَصَلُّ : [حُقُوقُ الْمَيْتِ] :

وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

١- غُسْلُهُ . ٢- تَكْفِينُهُ . ٣- الصَّلَاةُ عَلَيْهِ . ٤- دَفْنُهُ .

(١) أي : حريراً .

وَأَتْنَانٍ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا :

١- الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ .

٢- أَلْسَقُطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ صَارِحاً .

وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَتِراً ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي

آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .

وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا

عِمَامَةٌ .

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ : يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى ،

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ

الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ

الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَاؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ

وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا

شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

مِنَّا .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا

إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ
إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ
مُسِيئًا . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ
الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ
جَنْبِيهِ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى
جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : « اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا
تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَأَعْفِرْ لَنَا وَلَهُ » .

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

وَيُذْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَيُسَلِّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ
بِرْفَقٍ ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً
وَبَسْطَةً .

وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ .

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ
جَيْبٍ .
وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ^(١) ، وَلَا يُدْفَنُ ائْتَانٍ
فِي قَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٢) .



-
- (١) جاء في الحديث : « ما من مؤمن يُعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه وغيره باسناد حسن .
- (٢) وذلك كأن يتحدا جنساً كرجلين وامرأتين ، أما إذا اختلفا فيلزم أن يكون بينهما محرمة أو زوجية . ويوضع أكثرهم قرآناً من جهة القبلة ، وكذا يقدم الرجل على المرأة في القبر .

كتاب الزكاة

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ وَهِيَ :

- ١- المَوَاشِي .
- ٢- الأَثْمَانُ .
- ٣- الزُّرُوعُ .
- ٤- الثَّمَارُ .
- ٥- عُرُوضُ التِّجَارَةِ .

فَأَمَّا المَوَاشِي : فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ :

- ١- الإِبِلُ .
- ٢- البَقَرُ .
- ٣- الغَنَمُ .

وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

- ١- الإِسْلَامُ .
- ٢- الحُرِّيَّةُ .
- ٣- المِلْكُ التَّامُّ .
- ٤- النِّصَابُ .
- ٥- الحَوْلُ .
- ٦- السَّوْمُ .

وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ : ١- الذَّهَبُ . ٢- الفِضَّةُ .

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

- ١- الإِسْلَامُ .
- ٢- الحُرِّيَّةُ .
- ٣- المِلْكُ التَّامُّ .
- ٤- النِّصَابُ .
- ٥- الحَوْلُ .

وَأَمَّا الزُّرُوعُ . فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :
 ١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ . وَ٢- أَنْ يَكُونَ قُوتاً
 مُدَّخِراً . وَ٣- أَنْ يَكُونَ نِصَاباً وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ^(١) لَا
 قِشْرَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا الثَّمَارُ : فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا :
 ١- ثَمْرَةَ النَّخْلِ . وَ٢- ثَمْرَةَ الْكَرْمِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :
 ١- الْإِسْلَامُ . وَ٢- الْحُرِّيَّةُ . وَ٣- الْمِلْكُ التَّامُّ . وَ٤- النَّصَابُ .
 وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ : فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ
 الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ ^(٢) .

فَضْلٌ : [نِصَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ] :
 وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ ^(٣) ، وَفِي عَشْرِ

(١) وتبادل وزناً : (٦٥٠) كيلو غراماً .
 (٢) مع زيادة الملك بمعاوضة مع نية التجارة .
 (٣) الشاة واحدة الغنم على أن تكون لها سنة ، أو سستان إن كانت من المعز =

شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ^(١) ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ^(٢) ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً^(٣) ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً^(٤) ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونِ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونِ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

فَضْلٌ : [نِصَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ^(٥) ، وَفِي أَرْبَعِينَ

= كما في الأضحية .

- (١) وهي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية .
- (٢) وهي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها .
- (٣) وهي من الإبل الناقة التي دخلت في عامها الرابع ، وسميت بذلك لأنها استحققت الركوب وأن يطرقتها الفحل .
- (٤) وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر ، أجدعت : أسقطت مقدم أسنانها .
- (٥) وهو من البقر ما له من العمر سنة وسمي بذلك لأنه يتبع أمه ، ويسمى عجلاً .

مُسْتَةً^(١) ، وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَ فَفَسَّ^(٢) .

فَصْلٌ : [نِصَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ^(٣) مِنْ
الضَّانِّ أَوْ ثَنِيَّةٌ^(٤) مِنَ الْمَعْزِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ
شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ
أَرْبَعُ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ^(٥) .

فَصْلٌ : [شُرُوطُ زَكَاةِ الْخَلِيطَيْنِ] :

وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ :

-
- (١) وهي من البقر ما لها ستتان ، وقد تكاملت أسنانها .
 - (٢) على النحو التالي : من ٣٠ إلى ٣٩ تبع أو تبعه ، من ٤٠ إلى ٥٩ مسته ، من ٦٠ إلى ٦٩ تبعان ، من ٧٠ إلى ٧٩ مسته وتبع ، من ٨٠ إلى ٨٩ مستتان ، من ٩٠ إلى ٩٩ ثلاثة أتبعه ، وما بينهما عفو ويسمى : وقصاً .
 - (٣) ذات عام واحد إن كانت من الضأن .
 - (٤) ذات عامين إن كانت من المعز .
 - (٥) أي : كلما ازدادت الشياه مئة . . زاد القدر الواجب فيها شاةً .

١- إِذَا كَانَ الْمَرَاحُ^(١) . وَاحِدًا، وَ٢- الْمَسْرَحُ^(٢) وَاحِدًا،
 وَ٣- الْمَرْعَى وَاحِدًا، وَ٤- الْفَحْلُ^(٣) . وَاحِدًا، وَ٥- الْمَشْرَبُ
 وَاحِدًا، وَ٦- الْحَالِبُ^(٤) وَاحِدًا، وَ٧- مَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا.

فَصْلٌ : [نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] :

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(٥) ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ؛
 وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَنِصَابُ الْوَرِقِ^(٦) مِئْتًا دِرْهَمٍ^(٧) ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ؛
 وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .
 وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

(١) وهو محل المبيت .

(٢) وهو المكان الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى .

(٣) الذي يطرقتها .

(٤) الأكثرون على اتحاد الراعي لا الحالب .

(٥) والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، ويعادل : (٤, ٢٣١) غراماً تقريباً ، والنصاب الذهبي للزكاة هو (٦٢ ، ٨٤) غراماً .

(٦) أي الفضة .

(٧) وتقدر بـ : (٦٥٢) غراماً تقريباً .

فَصْلٌ : [نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ] :

وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ ؛ وَهِيَ : أَلْفٌ
وَسِتُّ مِئَةَ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَفِيهَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَفِيهَا إِنْ
سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ ^(١) الْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ
بِدَوْلَابٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ .

فَصْلٌ : [زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ] :

وَتَقَوُّمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أُشْتُرِيَتْ
بِهِ ^(٢) ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ .

فَصْلٌ : [زكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ] :

وَمَا أُسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . يُخْرَجُ مِنْهُ
رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ ^(٣) ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ ^(٤) . . فَفِيهِ
الْخُمْسُ .

(١) أي السيل .

(٢) أي إن بلغت نصاباً ، أو كانت قيمتها دون النصاب ومعه ما يكمله .

(٣) أي فلا يشترط فيه الحول .

(٤) أي دفين الجاهلية إن وجد في موات .

فَضْلٌ : [زَكَاةُ الْفِطْرِ] :

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- الإِسْلَامَ . ٢- بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . ٣- وَجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَيُرَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعاً مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِ^(١) .

فَضْلٌ : [مَصَارِفُ الزَّكَاةِ] :

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٢) وَالْمَسْكِينِ^(٣) وَالْعَامِلِينَ

(١) ويعادل : (٢١٦٦، ٨) غراماً تقريباً .

(٢) الفقير : من لا مال له يقع موقع كفايته ، كمن يحتاج إلى عشرة فلا يقدر إلا على ثلاثة .

(٣) أحسن حالاً من الفقير وهو الذي له شيء يسد مسداً من حاجته ولكنه لا يكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة ويقدر على ثمانية .

عَلَيْهَا^(١) وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ^(٢) وَفِي الرَّقَابِ^(٣) وَالْغَارِمِينَ^(٤)
 وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥) وَابْنِ السَّبِيلِ^(٦) . وَاللِّيْ مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ،
 وَلَا يَتَّقِصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلُ .

وَخَمْسَةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ :

١- الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ . ٢- الْعَبْدُ . ٣- بَنُو هَاشِمٍ
 وَبَنُو الْمُطَّلِبِ^(٧) . ٤- الْكَافِرُ . ٥- مَنْ تَلَزَمَ الْمَرْكَبَ نَفَقَتَهُ
 لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

-
- (١) هم الجبأة والموظفون الذين يجمعون الزكاة ويقومون بتوزيعها، ولو أغنياء .
 (٢) وهم حديثو العهد بالإسلام أو أصحاب المكانة في قومهم ، أو هم من يقومون على الثغور لحماية المسلمين ، أو من يقومون بجمع الزكاة من قوم يتعذر إرسال العمال والجبأة إليهم . وهؤلاء لا يعطون إلا إذا كان بالمسلمين حاجة إليهم .
 (٣) أي : في تحرير رقاب العبيد من الرق ، وقد زال بحمد الله أمرهم .
 (٤) الذين أقتلتهم الديون وعجزوا عن وفائها ، أو من استدانوا لإصلاح ذات البين .
 (٥) المجاهدون المتطوعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام حيث لا راتب لهم من بيت مال المسلمين .
 (٦) المسافر سافراً مباحاً ، ولو كان قادراً على الكسب فيعطى أجره الطريق لا نفقة الإقامة .
 (٧) لحديث : « إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا آل محمد » رواه مسلم وغيره . =

كتاب الصوم

كِتَابُ الصَّوْمِ

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّيَامِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ :

١- الإِسْلَامُ . ٢- البُلُوغُ . ٣- العَقْلُ . ٤- القُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ .

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ :

١- النَّيَّةُ^(١) ٢- الإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
٣- الْجِمَاعُ ٤- تَعَمُّدِ الْقِيءِ .

فَضْلٌ : [مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ] :

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ :

١- مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ ، ٢- الرُّؤْسُ .
٣- الحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ . ٤- الْقَيْءُ عَمْدًا .

(١) شرط متفق عليه ، واشترط الشافعية تبييت النية ليلاً لأحاديث وآثار .

و٥- الوَطْءُ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ . وَ٦- الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ .
وَ٧- الْحَيْضُ . وَ٨- النَّفَاسُ . وَ٩- الْجُنُونُ . وَ١٠- أَلرَّدَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

١- تَعَجِيلُ الْفِطْرِ . وَ٢- تَأْخِيرُ الشُّحُورِ . وَ٣- تَرْكُ
الْهُجْرِ مِنَ الْكَلَامِ .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ
الْثَلَاثَةِ .

وَيُكْرَهُ : صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .

وَمَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ . فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ وَهِيَ :

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَّابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، لِكُلِّ
مِسْكِينٍ مُدًّا^(١) .

(١) المَدُّ : يعادل : (٧، ٥٤١) غراماً .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ . . أَطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ
يَوْمٍ مُدًّا .

وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ . . يُفِطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
مُدًّا .

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا . . أَفْطَرَتَا
وَعَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا . . أَفْطَرَتَا
وَعَلَيْهِمَا الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا ؛ وَهُوَ : رَطْلٌ^(١)
وثلثٌ بِالْعِرَاقِيِّ .

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا^(٢) يُفِطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

فَصُلُّ : [فِي الْإِعْتِكَافِ] :

وَالْإِعْتِكَافُ^(٣) سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ . وَلَهُ شَرْطَانِ :

١- أَلْتَيْتُهُ . وَ٢- أَلَلْبْتُ فِي الْمَسْجِدِ .

(١) الرطل يقدر بـ : (٤٠٦, ٢٥) غراماً .

(٢) وهو ما يكون (١٦) فرسخاً فأكثر وتعادل : (٩١) كم .

(٣) هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ^(١) إِلَّا لِحَاجَةٍ
الْإِنْسَانِ ، أَوْ عُدْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ
مَعَهُ ، وَيَبْتَطُلُ بِالْوَطْءِ .

* * *

(١) وهو الاعتكاف الواجب بقوله : اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ زَمَنًا .

كتاب الحج

كِتَابُ الْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ :

- ١- الإِسْلَامُ . ٢- البُلُوغُ . ٣- العَقْلُ . ٤- الحُرِّيَّةُ .
- ٥- وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . ٦- تَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ .
- ٧- إِمْكَانُ الْمَسِيرِ .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ :

- ١- الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ . ٢- الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .
 - ٣- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ٤- وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
- وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ :

- ١- الإِحْرَامُ . ٢- الطَّوَافُ . ٣- السَّعْيُ . وَالْحَلْقُ ،
- أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ^(١) .

(١) والأكثر على أن الحلق أو التقصير ، والترتيب أركان في الحج والعمرة .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ - غَيْرُ الْأَرْكَانِ - ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ :

١- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ^(١) . وَ٢- رَمِي الْجِمَارِ
الْثَّلَاثِ . وَ٣- الْحَلْقُ .

وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ :

١- الْإِفْرَادُ وَهُوَ : تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ .
٢- أَلْتَّلْبِيَةُ . وَ٣- طَوَافُ الْقُدُومِ . وَ٤- الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ .
وَ٥- رَكَعَتَا الطَّوَافِ . وَ٦- الْمَيْتُ بِمِنَى . وَ٧- طَوَافُ
الْوَدَاعِ^(٢) .

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَخِيْطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا
وَرِدَاءً أَيْضَيْنِ .

(١) والميقات : زماني ومكاني ، فالزماني : هو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر .

أما المكاني : فمواقئته خمسة ؛ ذو الحليفة ؛ وهو ميقات أهل
المدينة . الجحفة : ميقات أهل الشام ومصر والمغرب . يلملم :
ميقات أهل اليمن . قرن : ميقات المتوجهين من نجد الحجاز . ذات
عرق : ميقات أهل العراق .

(٢) والأصح المعتمد أن الأربعة الأخيرة واجبات .

فَصَلِّ : [مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ فِعْلُهُ] :

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ :

١- لُبْسُ الْمَخِيطِ . وَ٢- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ ،
وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ . وَ٣- تَزْجِيلُ^(١) الشَّعْرِ .
وَ٤- حَلْقُهُ . وَ٥- تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ . وَ٦- الطُّبُّ . وَ٧- قَتْلُ
الصَّيْدِ . وَ٨- عَقْدُ النِّكَاحِ ، وَ٩- الوَطْءُ . وَ١٠- الْمُبَاشَرَةُ
بِشَهْوَةٍ .

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ . . فَإِنَّهُ لَا
يَنْعَقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ
بِالْفَسَادِ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ .

(١) الأولى أن يقول : ودهن الشعر .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا . . لَزِمَهُ الدَّمُ .
وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزِمُهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

فَصُلُّ : [الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا] :
وَالدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :
أَحَدُهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكِ^(١) ، وَهُوَ عَلَى
التَّرْتِيبِ :

شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةٌ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .
وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ ، وَهُوَ عَلَى
التَّخْيِيرِ :

شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ^(٢)
عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

(١) وذلك كدم التمتع والقران والفوات .

(٢) وتقدر بـ : (٦٥٠٠) غراماً تقريباً ، ولكل مسكين منهم (١٠٨٣)
غراماً .

وَالثَّالِثُ : أَلَدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ ، وَيُهْدِي
شَاةً^(١) .

وَالرَّابِعُ : أَلَدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى
التَّخْيِيرِ :

إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ . . أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، أَوْ
قَوْمَهُ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ^(٢) ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ
مُدٍّ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ . . أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ،
أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

وَالخَامِسُ : أَلَدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى
التَّرْتِيبِ :

بَدَنَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَبَقَرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . .
فَسَبْعُ مِنَ الْعَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَأَشْتَرَى

(١) فإن عجز قومها بالنقد واشترى بها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن
قيمة كل مدٍّ يوماً .

(٢) أي على فقراء الحرم .

بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ
يَوْمًا» (١) .

وَلَا يُجْزِيهِ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ، وَيُجْزِيهِ أَنْ
يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحِلُّ
وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ (٢) .



-
- (١) ولو قدر على بعض الطعام أخرجه ، وصام عما عجز عن أدائه .
(٢) ويسن بعد فراغ الحاج من نسكه أن يزور النبي ﷺ في مسجده الذي حضَّ
على شدِّ الرحال إليه . والزيارة من أنجح القربات وأهم الأعمال وأفضل
العبادات ، وأخذ بهذا جماهير المسلمين خلفاً عن سلف ، كما هو
معلوم للجميع .

كتاب البيوع
وغيرها من المعاملات

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

الْبُيُوعُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ :

- ١- بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهِدَةٌ^(١) ، فَجَائِزٌ^(٢) . وَ٢- بَيْعٌ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ^(٣) ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ^(٤) بِهِ . وَ٣- بَيْعٌ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ ، فَلَا يَجُوزُ^(٥) .
- وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ^(٦) وَلَا مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ .

(١) أي : حاضرة .

(٢) إذا توفرت فيه شروطه ؛ وهي : ١- كون المبيع طاهراً ينتفع به . ٢- القدرة على التسليم . ٣- الإيجاب من البائع بقوله : بعْتُكَ ، والقبول من المشتري بنحو قوله : قبلْتُ .

(٣) ويسمى هذا بالسَّلَمِ .

(٤) من صفات السلم وسيأتي بيانها .

(٥) والمراد بالجواز أو عدمه صحة العقد أو بطلانه .

(٦) أو متنجسة كالخمر والخل المتنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره ، لكن يطلب برفع اليد عنه .

فَصْلٌ : [فِي الرِّبَا] :

وَالرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ - كَذَلِكَ - إِلَّا مُتَمَاثِلًا^(١)
نَقْدًا^(٢) ، وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ
بِالْحَيَوَانِ^(٣) .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا .

وكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ
إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بغيرِهِ مُتَفَاضِلًا
نَقْدًا .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ^(٤) .

(١) أي : مثلاً بمثل .

(٢) حالاً يداً بيد مقبوضاً قبل التفرق .

(٣) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة ، أو من غير جنسه لكن من
مأكول كبيع لحم بقرة بشاة . أما بيع الحيوان بالحيوان فجائز سواء كانا
من نوع واحد أو من نوعين .

(٤) كبيع ثوب من أثواب أو طير في الهواء .

فَصْلٌ : [خِيَارُ الْبَيْعِ] :

وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا
الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ . .
فَلِلْمُشْتَرِي رُدُّهُ .

وَلَا يَجُوزُ^(١) بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدْوٍ صَالِحِهَا^(٢) ،
وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ الرَّبَا بِحِنْسِهِ^(٣) رَطْبًا^(٤) إِلَّا اللَّبْنَ^(٥) .

فَصْلٌ : [بَيْعُ السَّلَمِ] :

وَيَبِيعُ السَّلَمَ^(٦) حَالًا وَمُؤَجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ
شَرَايِطَ :

-
- (١) حرام وباطل ، ويحتمل الإثم البائع والمشتري . أما بيع الثمار قبل النضج بشرط القطع إذا كانت ينتفع بها - كالحصرم مثلاً - فجائز .
 - (٢) وضابط بدو الصلاح فيما كان يتلون أن يحمرَّ أو يصفرَّ أو تظهر علامات نضجه المعهودة ، وفي غير المتلون أن تظهر علامات النضج ويتحقق فيه ما يقصد منه كحموضة أو حلاوة أو نحوهما .
 - (٣) فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب .
 - (٤) بسكون الطاء المهملة وفتح الراء : ضد اليايس .
 - (٥) استثناء مما سبق فإنه يجوز بيع بعض اللبن بيعه قبل تجنبه . وإطلاق اللبن يشمل الحليب والرائب والحامض .
 - (٦) هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السَّلَم أو السلف .

١- أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصِّفَةِ . وَ٢- أَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ
يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ . وَ٣- لَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ . وَ٤- أَنْ لَا
يَكُونَ مُعَيَّناً . وَ٥- لَا مِنْ مُعَيَّنٍ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلْمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطٍ ؛ وَهُوَ :

١- أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي
يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ . وَ٢- أَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ
عَنْهُ . وَ٣- إِنْ كَانَ مُوَجَّلاً . . ذَكَرَ وَقْتَ مَحَلِّهِ . وَ٤- أَنْ
يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْعَالِبِ . وَ٥- أَنْ يَذْكَرَ
مَوْضِعَ قَبْضِهِ . وَ٦- أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً . وَ٧- أَنْ
يَتَقَابِضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ . وَ٨- أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزاً لَا
يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ .

فَصْلٌ : [فِي الرِّهْنِ] :

وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ . . جَارَ رَهْنُهُ^(١) فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ
ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ . وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ . وَلَا

(١) جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء .

يُضْمَنُهُ الْمُزْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي . وَإِذَا قَبِضَ بَعْضَ الْحَقِّ . . لَمْ
يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

فَصَلِّ : [فِي الْحَجْرِ] :

وَالْحَجْرُ^(١) عَلَى سِتَّةِ :

١- الصَّبِيُّ . ٢- المَجْنُونُ . ٣- السَّفِيهُ المُبَدَّرُ
لِمَالِهِ^(٢) . ٤- المَفْلِسُ الَّذِي أَرْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ^(٣) .
٥- المَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ . ٦- العَبْدُ الَّذِي لَمْ
يُؤْذَنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ .

وَتَصَرَّفُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهِ^(٤) غَيْرُ صَاحِبِ .

وَتَصَرَّفُ المَفْلِسُ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ .

وَتَصَرَّفُ المَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مَوْقُوفٌ عَلَى

(١) منع التصرف في المال ونحوه .

(٢) الذي يصرف المال في غير مصارفه .

(٣) ولم يف ماله بدينه .

(٤) لكن يصح نكاحه بإذن وليه .

إِجَارَةَ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ^(١) . وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ
يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

فَصُلِّ : [فِي الصُّلْحِ] :

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ^(٢) مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى
إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ .

فَالْإِبْرَاءُ : أَقْبَصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ
تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ .

وَالْمُعَاوَضَةُ : عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ
حُكْمُ الْبَيْعِ .

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنَا^(٣) فِي طَرِيقِ نَافِذِ بَحِيْثُ
لَا يَتَضَرَّرُ الْمَاءُ بِهِ^(٤) ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا
بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ^(٥) .

(١) أي : من بعد موته .

(٢) عقدٌ يحصل به قطع المنازعة .

(٣) ويسمى أيضاً بالجناح ، وهو إخراج خشب عن حدِّ جدار .

(٤) بأن يرفع الروشن بحيث يمر تحته راكب الجملي ، وقد يصل نحواً من ٤ أمتار .

(٥) وهم الذين نفذت أبواب دورهم إلى الدرب .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ الْمُشْتَرِكِ ، وَلَا يَجُوزُ
تَأْخِيرُهُ^(١) إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ^(٢) .

فَصْلٌ : [الْحَوَالَةُ]^(٣) :

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ :

١- رِضَا الْمُحِيلِ^(٤) . ٢- قَبُولُ الْمُحْتَالِ^(٥) . ٣- كَوْنُ
الْحَقِّ مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ . ٤- اتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ
وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ ، وَالنَّوْعِ ، وَالْحُلُولِ ، وَالتَّأْجِيلِ .
وَتَبَرُّهُ ذِمَّةَ الْمُحِيلِ .

فَصْلٌ : [ضَمَانُ الدُّيُونِ]^(٦) :

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا .

(١) أي : تأخير الباب .

(٢) فإن منعه فصالهم بمالي . . صح .

(٣) نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

(٤) وهو من عليه الدين .

(٥) هو مستحق الدين .

(٦) التزام ما في ذمة الغير من المال ، وأركانه : ضامن ، ومضمون له ،

ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة .

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ
 إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا . وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ . . رَجَعَ
 عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ .
 وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ^(١) ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ^(٢) إِلَّا
 دَرَكُ الْمَبِيعِ^(٣) .

فَصْلٌ : [الْكَفَالَةُ] :

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ
 لَأَدَمِيٍّ^(٤) .

فَصْلٌ : [الشَّرِكَةُ]^(٥) :

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَايِطَ :

(١) كقوله : بع فلاناً كذا وعليّ ضمان الثمن .

(٢) كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل .

(٣) بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً ، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً .

(٤) كقصاصٍ وحدٍ قذِفٍ .

(٥) هي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحدٍ لاثنين فأكثر .

- ١- أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاصٍ^(١) مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ .
 ٢- أَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ . وَ٣- أَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ .
 ٤- أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ . وَ٥- أَنْ
 يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْحُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .
 وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْحُهَا مَتَى شَاءَ . وَمَتَى مَاتَ
 أَحَدُهُمَا . . بَطَلَتْ .

فصلٌ : [الْوَكَالَةُ] :

- وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ . . جَازَ لَهُ أَنْ
 يُوَكَّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ .
 وَالْوَكَالَةُ^(٢) عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْحُهَا مَتَى شَاءَ ،
 وَتَنْفَسِيخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا^(٣) .

(١) أي على نقد .

(٢) هي تفويض شخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته .

(٣) أو جنونه أو إغمائه .

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا
بِالتَّفْرِيطِ^(١) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

١- أَنْ يَبِيعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ . وَ٢- أَنْ يَكُونَ نَقْدًا . ٣- بِنَقْدِ
الْبَلَدِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُقَرَّرَ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ .

فَصَلُّ : [الإقرار]^(٢) :

وَالْمَقْرَرُ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) وَحَقُّ الْآدَمِيِّ .
فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ .
وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ^(٤) .

(١) ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه .

(٢) الإقرار : إخبارٌ بحقٍّ على المقر .

(٣) كالسرقة والزنا .

(٤) لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

١- البُلُوغُ . وَ ٢- العَقْلُ . وَ ٣- الاِخْتِيَارُ .

وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ . . أُعْتَبِرَ فِيهِ شَرْطُ رَابِعٍ وَهُوَ الرُّشْدُ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ^(١) . . رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ .

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَهُوَ فِي حَالِ
الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سِوَاءً .

فَصْلٌ : [العَارِيَّةُ] :

وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ الِانْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . . جَازَتْ إِعَارَتُهُ
إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً .

وَتَجُوزُ العَارِيَّةُ^(٢) مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ
عَلَى المُسْتَعِيرِ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا .

(١) كقوله لفلان : عليّ شيءٌ .

(٢) إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع .

فَصُلِّ : [الْغَضْبُ] :

وَمَنْ غَضِبَ ^(١) مَا لَّا لِأَحَدٍ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْضُ نَقْصِهِ
وَأَجْرَةٌ مِثْلِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ . . ضَمَنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، أَوْ
بِقِيمَتِهِ ^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَضْبِ
إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ .

فَصُلِّ : [الشُّفْعَةُ] :

وَالشُّفْعَةُ ^(٣) وَاجِبَةٌ بِالْخُلْطَةِ دُونَ الْجَوَارِ ^(٤) ، فِيمَا
يُنْقَسِمُ دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ^(٥) ، وَفِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَرْضِ
- كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ - بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ . وَهِيَ عَلَى

(١) الاستيلاء على حق الغير عدواناً .

(٢) العبرة في القيمة بالنقد الغالب ، فإن غلب نقدان وتساويا . . عين
القاضي واحداً منهما .

(٣) حقُّ تملكٍ قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به ، وقد شرعت لدفع الضرر .

(٤) فلا شفعة لجار الدار ، ملاصقاً كان أو غيره .

(٥) كحمام صغير لا ينقسم فلا شفعة فيه ، فإن أمكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين . . فإن الشفعة تثبت فيه .

الفور ، فَإِنْ أَخْرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا . . بَطَلَتْ .
 وَإِذَا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ . . أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .
 وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعَاءُ جَمَاعَةً . . اسْتَحَقُّوَهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ (١)

فَصَلِّ : [الْقِرَاضُ] (٢) :

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةٌ شَرَائِطٌ :

- ١- أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ (٣) مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ .
 - ٢- أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً ، أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً .
 - ٣- أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْحِ .
 - ٤- أَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ .
- وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بَعْدَ وَاوٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ . . جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرَّبْحِ (٤) .

(١) فلو كان لأحدهم نصف عقار ، وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فباع صاحب النصف حصته . . أخذها الآخران أثلاثاً .

(٢) دفع المالك مالاً للعامل يعمل فيه وريح المال بينهما .

(٣) أي نقداً .

(٤) واعلم أن القراض عقد جائز من الطرفين ، فلكل من العامل والمالك =

فَضْلٌ : [الْمَسَاقَاةُ] (١) :

وَالْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالكَزْمِ ، وَلَهَا
شَرْطَانِ (٢) :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدَّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الثَّمَرَةِ .
ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ :

عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الثَّمَرَةِ ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

فَضْلٌ : [الْإِجَارَةُ] :

وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . . . صَحَّتْ

= الحق في فسخه .

(١) دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره . وصيغتها : ساقيتك على هذا النخل بكذا ، أو سلمته إليك لتعهده .

(٢) واعلم أن عقد المساقاة لازم للطرفين .

إِجَارَتُهُ^(١) إِذَا قَدَّرْتَ مَنَفَعَتَهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ .
وإِطْلَاقُهَا يَفْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ .
وَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ
بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ .
وَلَا ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ^(٢)

فَصْلٌ : [الْجَعَالَةُ]^(٣) :

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُشْتَرَطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوْضاً
مَعْلُوماً ، فَإِذَا رَدَّهَا . . أَسْتَحَقَّ ذَلِكَ العِوَضَ المَشْرُوطَ .

فَصْلٌ : [المُخَابَرَةُ]^(٤) :

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً

- (١) عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم .
(٢) كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه .
(٣) التزام مُطلقٍ التصرفِ عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعَيَّنٍ أو غيره .
(٤) عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل .

مِنْ رَيْعِهَا . . لَمْ يَجْزُ^(١) . وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ
شَرْطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلوماً فِي ذِمَّتِهِ . . جَازَ .

فَضْلٌ : [إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ]^(٢) :

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ :

١- أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِماً^(٣) . وَ٢- أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ
حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ .

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وَيَجِبُ بِذَلِكَ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

١- أَنْ يَفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ . وَ٢- أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ
لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ . وَ٣- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَثْرِ أَوْ
عَيْنٍ .

(١) لكن الإمام النووي أختار جوازها تبعاً لابن المنذر .

(٢) الموات أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

(٣) سواء أذن له الإمام أم لا ، إلا أن يتعلق بالموات حق .

فَصْلٌ : [الْوَقْفُ] ^(١) :

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُتَّفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . وَ٢- أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ . وَ٣- أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ .

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ، أَوْ تَسْوِيَةٍ ، أَوْ تَفْضِيلٍ .

فَصْلٌ : [الْهَبَةُ] ^(٢) :

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَتْ هَبَتُهُ .

وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا . وَإِذَا

(١) حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف

فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى .

(٢) تملك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى .

أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ . . كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

فَصَلِّ : [الَلُّقْطَةُ] ^(١) :

وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا . وَإِذَا أَخْذَهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ :

١- وَعَاءُهَا ^(٢) ، ٢- عِفَاصُهَا ، ٣- وَكَاءُهَا ^(٣) ،
٤- جِنْسُهَا ^(٤) ، ٥- عَدَدُهَا ، ٦- وَزْنُهَا .

وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا .

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا . . عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا . . كَانَتْ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

(١) مال ضاع من مالكة بسقوط أو غفلة أو نحوهما .

(٢) الموجودة فيه من جلد ، أو خرقية ، والعفاص بمعناه مأخوذ من العفص وهو الشئ .

(٣) هو الخيط الذي تربط به .

(٤) من ذهب أو فضة أو غيرها .

وَاللُّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ .

وَالثَّانِي : مَا لَا يَبْقَى ، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ : فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَوْ يَبِيعُهُ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَالثَّلَاثُ : مَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ ، كَالرُّطْبِ : فَيَفْعَلُ الْمَصْلِحَةَ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَالرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ ، كَالْحَيَوَانِ ، وَهُوَ ضَرْبَانِ :

١- حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَبِيعُهُ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

٢- وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّخْرَاءِ . . . تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ . . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ .

فَصَلُّ : [اللَّقِيْطُ] (١) :

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيْطُ بِقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ . . فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَّتُهُ وَكَفَالَتُهُ
وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَلَا يُقَرَّرُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِيْنٍ .
فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ . . أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ . . فَانْفَقَتْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

فَصَلُّ : [الْوَدِيْعَةُ] (٢) :

وَالْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ ، وَبِئْسَتْ حَبُّ قَبُولِهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ
فِيهَا ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ . وَقَوْلُ الْمُودِعِ مَقْبُولٌ فِي
رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، وَإِذَا
طُوْلِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ . .
ضَمِنَ (٣) .

* * *

-
- (١) صبي منبوذ لا كافل له .
(٢) تطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ .
(٣) فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن .

كتاب الفرائض
وكتاب الوصايا

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرَّجَالِ عَشْرَةٌ :

- ١- الإِبْنُ ، وَ٢- ابْنُ الإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَ٣- الأَبُ ،
- وَ٤- الجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَ٥- الأَخُ ، وَ٦- ابْنُ الأَخِ وَإِنْ
- تَرَاحَى ، وَ٧- العَمُّ ، وَ٨- ابْنُ العَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ ،
- وَ٩- الزَّوْجُ ، وَ١٠- المَوْلَى الْمُعْتَقُ^(١) .

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ :

- ١- البِنْتُ ، وَ٢- بِنْتُ الإِبْنِ ، وَ٣- الأُمُّ ، وَ٤- الجَدَّةُ ،
- وَ٥- الأُخْتُ ، وَ٦- الزَّوْجَةُ ، وَ٧- المَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ .

فَضْلٌ : [مَنْ يَرِثُ عَلَى الدَّوَامِ وَمَنْ لَا يَرِثُ] :
وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ :

(١) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط .

١-٢- الزَّوْجَانِ ، وَ٣-٤- الأَبْوَانِ ، وَ٥- وَلَدُ الصُّلْبِ .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ :

١- العَبْدُ ، وَ٢- المُدَبَّرُ ، وَ٣- أُمُّ الوَلَدِ ، وَ٤- المُكَاتِبُ ،
وَ٥- القَاتِلُ ، وَ٦- المَرْتَدُّ ، وَ٧- أَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

فَصْلٌ : [أَقْرَبُ العَصَبَاتِ] :

وَأَقْرَبُ العَصَبَاتِ : الإِبْنُ ، ثُمَّ أبْنُهُ ، ثُمَّ الأبُّ ، ثُمَّ أبُوهُ ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ العَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ أبْنُهُ . فَإِنْ عُدِمَتِ العَصَبَاتُ . . فَاَلْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

فَصْلٌ : [الفَرُوضُ المُقَدَّرَةُ] :

وَالفَرُوضُ المُذَكَّورَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى سِتَّةٌ :
النِّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ ، وَالثُّلثَانِ ، وَالثُّلُثُ ،
وَالسُّدُسُ .

فَالنَّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ :

١- البنتُ . ٢- بنتُ الابنِ . ٣- الأختُ مِن الأبِ
والأمِّ . ٤- والأختُ مِن الأبِ . ٥- الزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ وَلَدٌ .

وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ :

١- الزَّوْجُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، ٢- هُوَ فَرَضُ
الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .
وَالثُّمْنُ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ
الْإِبْنِ .

وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ :

١- البنتَيْنِ . ٢- بنتي الابنِ . ٣- الأختَيْنِ مِن الأبِ
والأمِّ . ٤- الأختَيْنِ مِن الأبِ .

وَالثُّلَاثُ فَرَضُ اثْنَتَيْنِ :

١- الأمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، ٢- هُوَ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ
الإخوةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ وَلَدِ الأمِّ .

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ :

١- الأُمُّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ . وَ٢- اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ . وَ٣- هُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ .
وَ٤- لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ . وَ٥- هُوَ لِلأُخْتِ مِنْ
الْأَبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ . وَ٦- هُوَ فَرَضُ الْأَبِ مَعَ
الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَفَرَضُ الْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ . وَ٧- هُوَ
فَرَضُ الْوَالِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ .

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ :

١- الْوَالِدِ ، وَ٢- وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَ٣- الْأَبِ ، وَ٤- الْجَدِّ .

وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ :

١- الْإِبْنِ ، وَ٢- ابْنِ الْإِبْنِ ، وَ٣- الْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ .

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ :

١- الإبنُ ، ٢- أبْنُ الإبنِ ، ٣- الأَخُ مِنَ الأبِ
وَالأُمِّ ، ٤- الأَخُ مِنَ الأبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرْتُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمْ :

١- الأعمامُ ، ٢- بنو الأعمامِ ، ٣- بنو الأَخِ ،
٤- عَصَبَاتُ المَوْلَى المَعْتَقُ .

فَصْلٌ : [الْوَصِيَّةُ الْجَائِزَةُ] :

وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالمَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ ، وَالمَوْجُودِ
والمَعْدُومِ ، وَهِيَ مِنَ الثُّلْثِ ، فَإِنْ زَادَ . وَوَقَفَ عَلَى إِجَارَةِ
الْوَرَثَةِ .

وَلَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِيَ الوَرَثَةِ .

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ، وَفِي
سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى .

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَى مَنْ أَجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- البُلُوغُ ، وَ٣- العَقْلُ ، وَ٤- الحُرِّيَّةُ ،
وَالأَمَانَةُ .

* * *

كتاب النجاح

كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَايَا

النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ
يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ .

وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أُمَّةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ :

١- عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ . وَ٢- خَوْفُ الْعَنْتِ .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِعَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ .

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى

مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا^(١) .

(١) وهذا ضعيف ، بل يجوز له النظر حتى إلى الفرج .

وَالثَّلَاثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ
فَيَجُوزُ فِيهَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (١) .

وَالرَّابِعُ : النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ .

وَالخَامِسُ : النَّظَرُ لِلْمَدَاوَاةِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي
يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَالسَّادِسُ : النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ؛ فَيَجُوزُ النَّظَرُ
إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً .

وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِنَاعِهَا ؛ فَيَجُوزُ إِلَى
الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا تَقْلِيلًا .

فَصْلٌ : [مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ] :

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ .

(١) بشرط أمن الفتنة ، أي بغير شهوة .

وَيُفْتَقَرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ :

١- الإسلام ، ٢- البلوغ ، ٣- العقل ، ٤- الحرِّيَّةُ ،
٥- الذُّكُورَةُ ، ٦- العَدَالَةُ .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقَرُ نِكَاحِ الذَّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ ، وَلَا
نِكَاحِ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ .

وَأَوْلَى الْوَلَاةِ : الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْأَخُ
لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ،
ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنَةُ . عَلَى هَذَا
التَّرْتِيبِ .

فَإِذَا عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ . . فَاَلْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ
عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَّحَ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَيُنْكَحَهَا بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .
وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَبَاتٍ^(١) ، وَأَبْكَارًا .

(١) جمع ثيب ، وهي من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام ، والبركر
عكسها .

فَالْبِكْرُ : يَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى التَّكَاحِ .
وَالثَّيْبُ : لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .

فَصُلِّ : [المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ] :

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنِّصِّ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ : سَعَى بِالنِّسْبِ ،
وَهُنَّ : ١- الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، ٢- البِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ،
و٣- الأُخْتُ ، وَ٤- الخَالَةُ ، وَ٥- العَمَّةُ ، وَ٦- بِنْتُ الأَخِ ،
وَ٧- بِنْتُ الأُخْتِ .

وَأَثْنَتَانِ بِالرِّضَاعِ : ٨- الأُمُّ المُرْضِعَةُ ، وَ٩- الأُخْتُ مِنَ
الرِّضَاعِ .

وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ : ١٠- أُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَ١١- الرَّيْبِيَّةُ إِذَا
دَخَلَ بِالأُمِّ ، وَ١٢- زَوْجَةُ الأَبِ ، وَ١٣- زَوْجَةُ الإِبْنِ ،
وَ١٤- وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ ؛ وَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ
وَخَالَتِهَا .

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ .

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : ١- بِالْجُنُونِ ، وَ ٢- الْجُدَامَ ^(١) ،
وَ ٣- الْبَرَصِ ^(٢) ، وَ ٤- الرَّتْقَ ^(٣) ، وَ ٥- الْقَرْنَ ^(٤) .

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : ١- بِالْجُنُونِ ،
وَ ٢- الْجُدَامَ ، وَ ٣- الْبَرَصِ ، وَ ٤- الْجَبَّ ^(٥) ، وَ ٥- الْعَتَّةَ ^(٦) .

فَصْلٌ : [تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ وَوَجُوبُهُ] :

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ . .
صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ ٢- يَفْرِضَهُ

-
- (١) علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر .
 - (٢) بياض في الجلد يُذهب دم الجلد وما تحته من اللحم .
 - (٣) هو انسداد محل الجماع بلحم .
 - (٤) هو انسداد محل الجماع بعظم .
 - (٥) قطع الذَّكْرِ كله أو بعضه ، والباقي منه دون الحشفة ، فإن بقي قدرها فأكثر . . فلا خيار .
 - (٦) عجز الرجل عن الوطاء في القبل لسقوط القوة الناشئة بضعف في قلبه أو آلته .

الْحَاكِمُ ، أَوْ ٣- يَدْخُلُ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ^(١) .
 وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ . وَيَجُوزُ أَنْ
 يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ^(٢) .
 وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ .

فَضْلٌ : [وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ] :

وَالْوَلِيْمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ
 إِلَّا مِنْ عُدْرِ .

فَضْلٌ : [أَحْكَامُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ] :

وَالنُّسُوزِيَّةُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُ
 عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .
 وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالنِّسَاءِ تَخْرُجُ لَهَا
 الْقُرْعَةُ .

(١) المراد بمهر المثل ، قدر ما يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً . وَيَعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ .

(٢) كَتَلِيمِهَا الْقُرْآنَ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً . . خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكَرَأً ،
وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا .

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ . . وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا
النُّشُوزَ . . هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ . . هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا .
وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

فَضْلٌ : [الْخُلْعُ] :

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عَوَضٍ مَعْلُومٍ ، وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ
نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .
وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَفِي الْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ
الْمُخْتَلَعَةَ الطَّلَاقُ .

فَضْلٌ : [الطَّلَاقُ] :

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ .
فَالصَّرِيحُ^(١) ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : الطَّلَاقُ ، وَالْفِرَاقُ ،
وَالسَّرَاحُ .

(١) ما لا يحتمل غير الطلاق .

وَلَا يَنْفَتِقُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ .
وَالْكِنَايَةُ : كُلُّ لَفْظٍ أَحْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَنْفَتِقُ إِلَى
النِّيَّةِ (١) .

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ :

١- ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَبِدْعَةً ؛ وَهُنَّ : ذَوَاتُ
الْحَيْضِ :

فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ .
وَالْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طَهْرٍ
جَامِعَهَا فِيهِ .

٢- ضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بِدْعَةً ؛ وَهُنَّ
أَرْبَعٌ :

١- الصَّغِيرَةُ ، ٢- الْآيِسَةُ (٢) ، ٣- الْحَامِلُ ،
٤- الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

(١) الكناية كأن يقول : أنت خلية ، إلحقي بأهلك . فإن نوى به الطلاق وقع
وإلا فلا .

(٢) هي التي انقطع حيضها .

فَصْلٌ : [طَلَّاقُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ] :

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ .

وَيَصِحُّ الْإِسْتِنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ ^(١) بِهِ . وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالصَّفَةِ وَالشَّرْطِ ^(٢) . وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ .

وَأَرْبَعَةٌ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُمْ : ١- الصَّبِيُّ وَ ٢- الْمَجْنُونُ وَ ٣- النَّائِمُ وَ ٤- الْمُكْرَهُ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الرَّجْعَةِ] :

وَإِذَا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ^(٣) وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ . . فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا . فَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا . . حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . . لَمْ تَحَلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ :

١- أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ . وَ ٢- تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ .

(١) كقوله : أنت طالق اثنتين إلا واحدة .

(٢) كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق .

(٣) أي بعد الدخول .

و٣- دُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا . وَ٤- بَيِّنُونَتُهَا مِنْهُ . وَ٥- أَنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

فَصَلُّ : [الْإِيْلَاءُ] (١) :

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . فَهُوَ مُؤَلٍ . وَيُوجَلُ لَهُ إِنْ سَأَلْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ ، أَوْ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ . . طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

فَصَلُّ : [الظَّهَارُ] (٢) :

وَالظَّهَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ . . صَارَ عَائِدًا ، وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ .

وَالْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ

(١) حَلَفَ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قَبْلِهَا مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

(٢) تَشْبِيهُهُ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ غَيْرَ الْبَائِنِ بِأَنْثَى لَمْ تَكُنْ جِلَّالَةً .

بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، كُلُّ
مِسْكِينٍ مُدٌّ^(١) .

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطُوهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

فَصَلُّ : [الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ] :

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا . . فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ، إِلَّا
أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ ، أَوْ يُلَاعِنَ^(٢) ؛ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فِي
الْجَامِعِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي
لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةَ مِنَ الزَّنَا ، وَأَنَّ
هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزَّنَا وَلَيْسَ مِنِّي ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي
الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهُ الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ
كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

(١) من غالب قوت البلد ، ويقدر بـ : (٥٤١,٧) غراماً .

(٢) كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق
العاز به .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةٌ أَحْكَامٌ :

١- سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ . ٢- وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا .
٣- زَوَالُ الْفِرَاشِ . ٤- نَفْيُ الْوَالِدِ . ٥- التَّحْرِيمُ عَلَى
الْأَبْدِ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، فَتَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ
فُلَانًا هَذَا لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزَّوْنَا ، أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظَهَا الْحَاكِمُ :
وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَصُلٌّ : [أَحْكَامُ الْعِدَّةِ] :

وَالْمُعْتَدَّةُ^(١) عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى
عَنْهَا .

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ
الْحَمْلِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا . . فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

(١) العدة : حق جعله الله تعالى للزوج تنريص به المرأة مدة يُعرف بها براءة
رحمها ، بأقراء أو أشهر أو وضع حمل تفجعاً أو توجعاً .

وغير المتوفى عنها : إن كانت حاملاً . . فعدتها بوضع
الحمل . وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض . .
فعدتها ثلاثة قروء ؛ وهي : الأطهار .

وإن كانت صغيرة أو آيسة . . فعدتها ثلاثة أشهر .

والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها^(١) .

وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة ، وبالأقراء أن تعتد
بقرأين ، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس
ليالٍ ، وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف ، فإن اعتدت
بشهرين . . كان أولى .

فصل : [أنواع المعتدة وأحكامها] :

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والتفقة .

ويجب للباين السكنى دون التفقة إلا أن تكون حاملاً .

ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداً ، وهو :

الإمتناع من الزينة والطيب .

(١) أي في الطلاق ، أما في الوفاة فتطالب بها كاملة .

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةُ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا
لِحَاجَةٍ .

فَصُلِّ : [الْأَسْتِيرَاءُ] (١) :

وَمَنْ أَسْتَحْدَثَ مِلْكَ أُمَّةٍ (٢) . . حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا
حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ . . بِحَيْضَةٍ ،
وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ . . بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
ذَوَاتِ الْحَمْلِ . . بِالْوَضْعِ .
وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمَّ الْوَلَدِ . . أَسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا ، كَالْأُمَّةِ .

فَصُلِّ : [الرَّضَاعُ] :

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبْنِهَا وَلَدًا . . صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا
بِشَرْطَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ .

(١) تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدًا أو لبراءة
رحمها من الحمل .

(٢) أي صارت الأمة ملكاً له بشراء أو إرث أو وصية أو هبة .

وَالثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .

وَيَصِيرُ زَوْجَهَا أَبًا لَهُ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ التَّزْوِيجُ
إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى
الْمُرْضِعِ وَوَلَدِهَا دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ^(١) أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً
مِنْهُ^(٢) .

فَصَلُّ : [نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ] :

وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ
فَأَمَّا الْوَالِدُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ،
أَوْ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ .

وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

١- الْفَقْرُ وَالصَّغَرُ . أَوْ ٢- الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ . أَوْ ٣- الْفَقْرُ
وَالْجُنُونُ .

(١) كإخوته الذين لم يرضعوا معه .

(٢) كإبيه أو أعمامه مثلاً .

وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُونَ .

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكَّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ؛ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ :

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا . فَمُدَّانِ^(١) مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا ، وَيَجِبُ مِنَ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا . فَمُدٌّ^(٢) مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلَدِ ، وَمَا يَأْتِدِمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونُهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا . فَمُدٌّ وَنِصْفٌ^(٣) ، وَمِنْ الْأُذْمِ وَالْكَسْوَةِ الْوَسْطُ .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلَهَا . فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا . فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(١) ويقدران بـ : (١٠٨٣) غراماً .

(٢) ويعادل : (٥٤١,٧) غراماً .

(٣) وتزن : (٨١٢) غراماً .

فَصَلُّ : [الْحَضَانَةُ] :

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ . . . فَهِيَ أَحَقُّ
بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبِيئِهِ ، فَأَيُّهُمَا
أَخْتَارَ . . . سَلَّمَ إِلَيْهِ .

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعٌ :

- ١- العَقْلُ ،
 - ٢- الحُرِّيَّةُ ،
 - ٣- الدِّينُ ،
 - ٤- العِفَّةُ ،
 - ٥- الأَمَانَةُ ،
 - ٦- الإِقَامَةُ ،
 - ٧- الخُلُوفُ مِنْ زَوْجٍ .
- فَإِنْ أَخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ . . . سَقَطَ .

* * *

كتاب الجنائيات

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

١- عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَ٢- خَطَأٌ مَحْضٌ ، وَ٣- عَمْدٌ خَطَأٌ .

فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا
وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ الْقَوْدُ عَلَيْهِ . فَإِنْ عَفَا عَنْهُ . .
وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيْءٍ فَيُصِيبُ رَجُلًا
فَيَقْتُلُهُ . . فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى
الْعَاقِلَةِ^(١) مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَعَمْدُ الْخَطَأِ : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا
فَيَمُوتَ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،
مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

(١) العاقلة : عصابة الجاني إخوته وبنو أعمامه لا أصله وفرعه .

فَصْلٌ : [شَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ] :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ :

١-٢- أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا عَاقِلًا . وَ٣- أَنْ لَا يَكُونَ

وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ . وَ٤- أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ
بِكُفْرٍ أَوْ رِقًّا .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ . وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى
الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ . . يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ ،
وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ
الْمَذْكُورَةِ أَثْنَانِ :

١- الإِشْتِرَاكُ فِي الإِسْمِ الْخَاصِّ ، اليُمْنَى بِالْيُمْنَى ،

وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى . وَ٢- أَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ شَلْلٌ .

وَكُلُّ عَضْوٍ أَخَذَ مِنْ مِفْصَلٍ^(١) . . ففِيهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا

قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلاَّ فِي الْمَوْضِعَةِ^(٢) .

(١) كالمرفق والكوع .

(٢) لأنها في الرأس .

فَصْلٌ : [بَيَانُ الدِّيَةِ] :

وَالدِّيَةُ عَلَى صَرْبَيْنِ : مُعْلَظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .

فَالْمُعْلَظَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

وَالْمُخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ أَبْنِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ .

فَإِنْ عُدِمَتِ الْإِبِلُ . . . أَنْتَقَلَ إِلَى قِيَمَتِهَا ، وَقِيلَ : يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ^(١) ، أَوْ أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٢) .
وَإِنْ غُلِظَتْ . . . زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ .

وَتُعْلَظُ دِيَةٌ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

- ١- إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ . أَوْ ٢- قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ .
- أَوْ ٣- قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

(١) فِي حَقِّ أَهْلِ الذَّهَبِ ، وَالدِّينَارُ يَزِنُ مِثْقَالًا ، فَتَزِنُ الْأَلْفُ : (٤٢٣١)
غَرَامًا .

(٢) فِي حَقِّ أَهْلِ الْفِضَّةِ ، وَتَزِنُ : (٣٧٥٠٠) غَرَامًا .

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، وَدِيَّةُ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ . . فَفِيهِ ثُلَاثَا
عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ .

وَتَكْمُلُ دِيَّةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ،
وَالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةِ ،
وَاللِّسَانِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ ،
وَذَهَابِ السَّمْعِ ، وَذَهَابِ الشَّمِّ ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ ،
وَالذِّكْرِ ، وَالْأَنْثَيْنِ (١) .

وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَالسَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ . وَفِي كُلِّ عَضْوٍ
لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ (٢) .

(١) فإن ذهب النصف من كل ما سبق ذكره ؛ كأن ذهبَت يد واحدة أو
جفنان . . ففيه نصف الدية ، خمسون من الإبل . وإن ذهب العضوان
كاملان . . فديةٌ كاملة ، وهو المراد من قوله : وتكمل دية النفس .

(٢) هي جزء من الدية نسبتَه إلى دية النفس نسبةً نقصها - أي : الجنابة - من
المجنبي عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها ، فلو كانت قيمته بلا
جناية على يده مثلاً عشرة دراهم وبدونها تسعة . . فالتقص درهم وهو
عُشر ، فيجب فيه عشر دية النفس .

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ ، وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ غُرَّةٌ^(١) عَبْدٍ أَوْ
أَمَةٍ ، وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ .

فَصَلِّ : [الْقَسَامَةُ]^(٢) :

وَإِذَا أَفْتَرَنَ بِدَعْوَى أَلَدِّمِ لَوْثٌ^(٣) . يَقَعُ بِهِ فِي النَّفْسِ
صِدْقُ الْمُدَّعِي . . حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَأَسْتَحَقَّ
أَلَدِيَّةً . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ . . فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي
عَلَيْهِ .

وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمَحْرَمَةِ كَفَّارَةٌ ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ ،
مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامٌ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

* * *

-
- (١) أي نسمة ، ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية ، فإن فقدت . . وجب
بدلها وهو خمسة أبعرة .
- (٢) وهي أيمان الدماء .
- (٣) قرينة تدل على صدق المدعي ؛ بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه .

كتاب الحدود

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَالزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ . . مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ .
فَالْمُحْصَنُ : حَدُّهُ الرَّجْمُ . وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ : حَدُّهُ مِئَةٌ
جَلْدَةً ، وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ ، إِلَىٰ مَسَافَةِ الْقَصْرِ^(١) .
وَشَرَائِطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعٌ :

١- الْبُلُوغُ ، وَ٢- الْعَقْلُ ، وَ٣- الْحُرِّيَّةُ ، وَ٤- وُجُودُ
الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ . وَحُكْمُ اللَّوَاطِ
وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزَّانَا ، وَمَنْ وَطِئَ^(٢) فِيمَا دُونَ
الْفَرْجِ . . عَزَّرَ^(٣) وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَذْنَىٰ الْحُدُودِ^(٤)

(١) وهي مسافة : (٩٦) كم .

(٢) امرأة أجنبية .

(٣) والتعزير من مهام الحاكم يقضي فيه بما تقتضيه المصلحة العامة .

(٤) فإن عزر عبداً وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة ، وإن عزر =

فَصَلُّ : [أَحْكَامُ الْقَذْفِ] :

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَايِطَ ،
ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاذِفِ ؛ وَهُوَ : ١- أَنْ يَكُونَ بِالْغَا .
و٢- عَاقِلًا . وَ٣- أَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ .

وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ ؛ وَهُوَ :

١- أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، ٢- بِالْغَا ، ٣- عَاقِلًا ، ٤- حُرًّا ،
٥- عَفِيفًا .

وَيُحَدُّ الْحُرُّ ثَمَانِينَ ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ . أَوْ ٢- عَفْوِ الْمَقْذُوفِ . أَوْ ٣- اللَّعَانِ فِي
حَقِّ الزَّوْجَةِ .

فَصَلُّ : [حَدُّ الشُّرْبِ] :

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ

= حُرًّا وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ تَعْزِيرَهُ عَنِ أَرْبَعِينَ لِأَنَّهُ أَدْنَى الْحَدِّ .

أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ^(١) ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ
أَمْرَيْنِ : بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ .
وَلَا يُحَدُّ بِالْقِيَاءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ ^(٢) .

فَضْلٌ : [حَدُّ السَّرْقَةِ] :

وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

١- أَنْ يَكُونَ بِالْغَا . ٢- عَاقِلًا . ٣- أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا
قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ^(٣) مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا
شُبْهَةً ^(٤) فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا . .
قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا . قُطِعَتْ يَدُهُ
الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ
سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ . . عَزَّرَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا .

(١) أي بالحر ، أما العبد فالزيادة فيه إلى عشرين بحيث يبلغ حده ستين .

(٢) أي بأن يشم منه رائحة الخمر .

(٣) ويعادل قيمة : (١ ، ٠٥٧) غراماً ذهباً ، وهو نصاب السرقة .

(٤) ولا شبهة ملك ، فلا قطع في سرقة مال أصل وفرع للسارق وكذا مال السيد ،

إن سرق منه العبد ، أو من بيت مال المسلمين أو الوقف ونحوهما .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ] :

وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

١- إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ . . قُتِلُوا . ٢- فَإِنْ قَتَلُوا
وَأَخَذُوا الْمَالَ . . قُتِلُوا وَصَلَبُوا . ٣- وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ
يَقْتُلُوا . . تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ^(١) . ٤- فَإِنْ
أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا . . حُبِسُوا
وَعُزِّرُوا .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ
وَأُخِذَ بِالْحُقُوقِ^(٢) .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الصِّيَالِ] :

وَمَنْ قَصِدَ بِأَذَى فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ
ذَلِكَ وَقَتَلَ . . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانُ
مَا أَتْلَفْتَهُ دَابَّتَهُ .

(١) بأن تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى .

(٢) التي تتعلق بالآدميين ، كرد مال أو قصاص أو حد قذف .

وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

١- أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ . وَ٢- أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ
الإِمَامِ . وَ٣- أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ^(١) . وَلَا يُقْتَلُ
أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ ، وَلَا يُدْفَنُ^(٢) عَلَى جَرِيحِهِمْ .

فَصْلٌ : [الرَّدَّةُ] :

وَمَنْ أُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ . أُسْتُتِبَ ثَلَاثًا^(٣) . فَإِنْ تَابَ ،
وَالْأَى . قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي
مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلَاةِ] :

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَوْجُوبِهَا ؛ فَحُكْمُهُ
حُكْمُ الْمُرْتَدِّ .

(١) أي محتمل .

(٢) التذيف : هو إتمام القتل وتعجيله .

(٣) أي ثلاثة أيام .

والثاني : أَن يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَتَابُ ،
فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى ، وَإِلَّا . . . قُتِلَ حَدًّا ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ
الْمُسْلِمِينَ .

* * *

كتاب الجهاد

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ :

- ١- الإِسْلَامُ ، وَ ٢- البُلُوغُ ، وَ ٣- العَقْلُ ، وَ ٤- الحُرِّيَّةُ ،
- وَ ٥- الذُّكُورِيَّةُ ، وَ ٦- الصَّحَّةُ ، وَ ٧- الطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى صَرْبَيْنِ :

- ١- ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ ، وَهُمْ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ .

٢- وَضَرْبٌ لَا يَرَقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ .

وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

- ١- القَتْلُ ، وَ ٢- الإِسْتِرْقَاقُ ، وَ ٣- المَنِّ ، وَ ٤- الفِدْيَةُ
- بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ . يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ .

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ . . أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ .

وَيُحَكِّمُ لِلصَّيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

١- أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ .

أَوْ ٢- يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ .

أَوْ ٣- يُوجَدُ لِقِيَطًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

فَصْلٌ : [الْسلْبُ وَالْغَنِيمَةُ] :

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا . . . أُعْطِيَ سَلْبَهُ ، وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ ؛ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ؛ وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .

وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

١- الْإِسْلَامُ ، ٢- الْبُلُوغُ ، ٣- الْعَقْلُ ،

٤- الْحُرِّيَّةُ ، ٥- الذُّكُورِيَّةُ .

فَإِنْ أَحْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ . . . رُضِخَ (١) لَهُ وَلَمْ يُسْهِمَ لَهُ .

(١) الرضخ : شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الإمام في قدره بحسب

ما يراه .

وَيُقَسَّمُ لَهُ الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ :

- ١- سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ .
- ٢- سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ؛ وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ .
- ٣- سَهْمٌ لِلْيَتَامَى . وَ٤- سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ . وَ٥- سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

فَضْلٌ : [قِسْمَةُ الْفَيْءِ] (١) :

وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسِ فِرْقٍ : يُصْرَفُ خُمْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

فَضْلٌ : [أَحْكَامُ الْجَزِيَةِ] :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجَزِيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ :

- ١- الْبُلُوغُ ، وَ٢- الْعَقْلُ ، وَ٣- الْحُرِّيَّةُ ، وَ٤- الذُّكُورِيَّةُ ،

(١) هو مال حصل من كفر بلا قتال ولا إيجاب خيل ولا إبل كالجزية وغيرها .

و٥- أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبُهَةٌ كِتَابٍ .
 وَأَقْلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ . وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ
 دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ ^(١) .
 وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ
 الْجِزْيَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :

١- أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ . وَ٢- أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ
 الْإِسْلَامِ . وَ٣- أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .
 وَ٤- أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
 وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ ^(٢) وَشَدِّ الزَّنَارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ
 رُكُوبِ الْخَيْلِ .

* * *

(١) فالدينار يراد به قيمة : (٤, ٢٣١) غراماً ، ومن المتوسط قيمة :
 (٨, ٤٦٢) غراماً ، ومن الموسر قيمة : (١٦, ٩٢) غراماً ذهباً .
 (٢) وهو تمييز اللباس بأن يخيطة الذمى على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه ويكون
 ذلك على الكتف ، وهذا غير معمول به في هذه الأوقات فلا ذمة .

كتاب الصيد والذبائح

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ^(١) . وَمَا
لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ الذَّكَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

١- قَطْعُ الحُلُقُومِ ، وَ٢- المَرِيءِ ، وَ٣ وَ٤- الوَدَجَيْنِ .
وَالْمُعْجِزِيُّ مِنْهُمَا شَيْئَانِ : قَطْعُ الحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ .
وَيَجُوزُ الإِصْطِيادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ
جَوَارِحِ الطَّيْرِ .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ :

١- أَنْ تَكُونَ إِذَا أُزْسِلَتْ . . أُسْتَرْسَلَتْ . وَ٢- إِذَا
زُجِرَتْ . . أَنْزَجِرَتْ . وَ٣- إِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ

(١) أسفل العنق .

شَيْئًا . وَ ٤- أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا .

فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ . . لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذْتَهُ إِلَّا أَنْ
يُذْرَكَ حَيًّا فَيُذَكَّى .

وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ .

وَتَحِلُّ ذَكَاءُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ
مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ .

وَذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّى .

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشُّعُورَ الْمُتَنَفِّعَ بِهَا فِي
الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

فَصَلِّ : [أَحْكَامُ الْأَطْعِمَةِ] :

وَكُلُّ حَيَّوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ . . فَهُوَ حَلَالٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ
الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ .

وَكُلُّ حَيَّوَانٍ اسْتَحَبَّتْهُ الْعَرَبُ . . فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ
الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ .
 وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ
 الْمَحْرَمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ .
 وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلَالَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانِ
 حَلَالَانِ : الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ .

فَصَلِّ : [الأُضْحِيَّةُ] :

وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وَيُجْزَى فِيهَا : الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَالشَّنِي مِنَ الْمَعْزِ ،
 وَالشَّنِي مِنَ الْإِبِلِ ، وَالشَّنِي مِنَ الْبَقْرِ .
 وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ
 عَنْ وَاحِدٍ .

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الضَّحَايَا :

١- الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا . ٢- الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا .
 ٣- الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا . ٤- الْعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُحْهَا
 مِنَ الْهُزَالِ .

وَيُجْزَىءُ الْخَصِيءُ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ . وَلَا تُجْزَىءُ
الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ وَالذَّنْبِ .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ^(١) إِلَى غُرُوبِ
الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١- التَّسْمِيَةُ ، ٢- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

٣- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، ٤- التَّكْبِيرُ ، ٥- الدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ .

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْحِي شَيْئاً مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ ،

وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا . وَلَا يَبِيعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ،

وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ^(٢) .

فَصَلِّ : [الْعَقِيْقَةُ] :

وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ وَهِيَ : الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ

سَابِعِهِ .

(١) أي بعد طلوع الشمس ومضي زمن قدر صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتين .

(٢) والأفضل التصدق بجمعها إلا لقمأ يتبرك المضحى بأكلها ؛ فإنه يسن له ذلك .

وَيَذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ، وَيُطْعِمُ
الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ^(١) .



(١) ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد ، ويقوم في أذنه اليسرى ، وأن يحنك المولود بتمر ، فيمضغ ويدلك بها حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلى جوفه . ويسمى المولود ويختن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه في اليوم السابع من ولادته وتجوز التسمية قبله وبعده وإن مات فإنه يسن ذلك .

كتاب السبق والرمي

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِّ ، وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا
كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ الْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً .

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ . .
أَسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سَبِقَ . . أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ .

وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا . . لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا
مُحَلَّلًا ، فَإِنْ سَبِقَ . . أَخَذَ الْعِوَضَ ، وَإِنْ سَبِقَ . . لَمْ
يَعْرَمُ .



كتاب الأيمان والنذور

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ،
أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ
كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَلَا شَيْءَ فِي لَعْوِ الْيَمِينِ .

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ . . لَمْ
يُحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . أَوْ ٢- إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ

مِسْكِينٍ مُدًّا^(١) ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا . ٣- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . .
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

(١) ما يوزن من الطعام : (٧، ٥٤١) غراماً .

فَصَلِّ : [النَّدْوُرُ] :

وَالنَّدْرُ يَلْزَمُ فِي المُجَازَاةِ عَلَي مُبَاحِ وَطَاعَةِ ؛ كَقَوْلِهِ :
إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي . . فَللهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ ، أَوْ أُصُومَ ، أَوْ
أَتَصَدَّقَ .

وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ .

وَلَا نَدَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا . . فَللهِ
عَلَيَّ كَذَا . وَلَا يَلْزَمُ النَّدْرُ عَلَي تَرْكِ مُبَاحٍ ؛ كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ
لَحْمًا ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

* * *

كتاب الأفضية والشهادات

كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنْ أَسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَ
عَشْرَةَ خَصْلَةً :

١- الإِسْلَامُ ، ٢- البُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، ٣- الحُرِّيَّةُ ،
٤- أَلْدُّكُورِيَّةُ ، ٥- العَدَالَةُ ، ٦- مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ، ٧- مَعْرِفَةُ الإِجْمَاعِ ، ٨- مَعْرِفَةُ الأَخْتِلَافِ ،
٩- مَعْرِفَةُ طُرُقِ الأَجْتِهَادِ ، ١٠- مَعْرِفَةُ طَرَفِ مِنْ لِسَانِ
العَرَبِ ، ١١- مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، ١٢- أَنْ
يَكُونَ سَمِيعاً ، ١٣- أَنْ يَكُونَ بَصِيراً ، ١٤- أَنْ يَكُونَ
كَاتِباً ، ١٥- أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظاً .

وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ البَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ
لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي المَسْجِدِ .

وَيُسَوِّي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- فِي المَجْلِسِ ، ٢- اللفظِ ، ٣- اللَّحْظِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .
وَيَجْتَنِبُ الْقِضَاءَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ :

١- عِنْدَ الْغَضَبِ ، ٢- الْجُوعِ ، ٣- الْعَطَشِ ،
٤- شِدَّةِ الشَّهْوَةِ ، ٥- الْحُزَنِ ، ٦- الْفَرَحِ الْمُفْرِطِ ،
٧- عِنْدَ الْمَرَضِ ، ٨- مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، ٩- عِنْدَ
النُّعَاسِ ، ١٠- شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ .

وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى ، وَلَا
يُحْلِفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي .

وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّةً ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا ، وَلَا يَتَعَنَّتُ
بِالشُّهَادَاءِ .

وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ .

وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ
لِوَالِدِهِ ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ .

وَلَا يَقْبَلُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بَعْدَ
شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الْقِسْمَةِ] :

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ^(١) إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطَ :

١- الإِسْلَامُ ، ٢- البُلُوغُ ، ٣- العَقْلُ ، ٤- الحُرِّيَّةُ ،
٥- أَلذُّكُورَةُ ، ٦- العَدَالَةُ ، ٧- الحِسَابُ .

فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا . لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى
ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ . لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى أَقَلِّ
مِنْ أَثْنَيْنِ .

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ
فِيهِ . لَزِمَ الْآخَرَ إِجَابَتَهُ .

فَصْلٌ : [الْبَيِّنَةُ] :

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ
بِهَا .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(١) وهو الذي يميّز بعض الأنصاء من بعض .

بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ . . رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي ،
فِيَحْلِفُ ، وَيَسْتَحِقُّ .

وَإِذَا تَدَاعَى شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ
الْيَدِ بِيَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا . . تَحَالَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا .
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ . . حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ
وَالْقَطْعِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ :
فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً . . حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ .
وَإِنْ كَانَ نَفْيًا . . حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

فَضْلٌ : [الشَّهَادَةُ] :

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :
١- الإِسْلَامُ ، وَ٢- الْبُلُوغُ ، وَ٣- الْعَقْلُ ، وَ٤- الْحُرِّيَّةُ ،
وَ٥- الْعَدَالَةُ .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

١- أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ . ٢- غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ

- مِنَ الصَّغَائِرِ . ٣- سَلِيمِ السَّرِيرَةِ . ٤- مَأْمُونِ الغَضَبِ .
 ٥- مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةٍ مِثْلِهِ .

فَضْلٌ : [حَقُّ اللَّهِ وَحُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ] :

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى . وَحَقُّ الْآدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةٌ أُضْرِبُ :

١- ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ؛ وَهُوَ : مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ .

٢- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي ؛ وَهُوَ : مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ .

٣- وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛ وَهُوَ : مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى . . فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُضْرِبٍ :

١- ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ وَهُوَ الزَّانَا .

٢- ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ ؛ وَهُوَ مَا سِوَى الزَّانَا مِنَ
الْحُدُودِ .

٣- ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ :

١- الْمَوْتُ ، ٢- النَّسَبُ ، ٣- الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ ،
٤- التَّرْجِمَةُ ، ٥- مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى ، وَعَلَى
الْمَضْبُوطِ^(١) .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا .



(١) وصورته : أن يقر شخص في إذن أعمى بعق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضٍ .

كتاب الحق

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزٍ أَلْتَصَّرَفِ فِي مَلِكِهِ .
وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ .
وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ . . . عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ . . . وَإِنْ أَعْتَقَ
شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ . . . سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ ، وَكَانَ
عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ .
وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودَيْهِ . . . عَتَقَ عَلَيْهِ .

فَصَلُّ : [الْوَلَاءُ] :

وَالْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ عِنْدَ
عَدَمِهِ . وَيُنْتَقَلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ ،
وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ .
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

فَصُلِّ : [الْمُدَبَّرُ] :

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، يَعْتِقُ
بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ،
وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ . وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ السَّيِّدِ حُكْمُ
الْعَبْدِ الْقَنَّ .

فَصُلِّ : [الْكِتَابَةُ] :

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا .
وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مَوْجَلًّا إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ أَقْلُهُ نَجْمَانٍ .
وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتَبِ
جَائِزَةٌ ؛ فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ .

وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ . وَيَجِبُ
عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى
أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ .

وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ .

فَصَلِّ : [أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ] :

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَبْتُهَا ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِالِاسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ . وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ . . عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا ، وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ . . فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا . وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبُهَةٍ . . فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِلْسَّيِّدِ . وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبُهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ]

* * *

المحتوى

٥	- أبو شجاع وكتابه «غاية الاختصار»
١١	- مقدمة المؤلف
١٣	- كتاب الطهارة
٢٩	- كتاب الصلاة
٥١	- كتاب الزكاة
٦١	- كتاب الصوم
٦٧	- كتاب الحج
٧٥	- كتاب البيوع
٩٧	- كتاب الفرائض والوصايا
١٠٥	- كتاب النكاح
١٢٥	- كتاب الجنائيات
١٣٣	- كتاب الحدود
١٤١	- كتاب الجهاد
١٤٧	- كتاب الصيد والذبائح
١٥٥	- كتاب السبق والرمي
١٥٩	- كتاب الأيمان والندور
١٦٣	- كتاب الأقضية والشهادات
١٧١	- كتاب العتق
١٧٦	- المحتوى

من إصداراتنا

